محضر الجلسة رقم 270

التاريخ: الثلاثاء 14 شعبان 1447هـ (3 فبراير 2026م).

الرئاسة: المستشار السيد لحسن حداد، النائب الرابع لرئيس مجلس المستشارين.

التوقيت: ساعة وثمان وأربعون دقيقة، ابتداء من الساعة الخامسة والدقيقة السادسة والأربعين مساء.

جدول الأعمال: الدراسة والتصويت على:

- مشروع قانون تنظيمي رقم 36.24 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية (محال من مجلس النواب)؛
- مشروع قانون رقم 29.24 يتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لحماية الطفولة وبمراكز حماية الطفولة التابعة لها وبمؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال (محال من مجلس النواب في إطار قراءة ثانية)؛
- مشروع قانون رقم 58.25 يتعلق بالمسطرة المدنية (محال من مجلس النواب).

المستشار السيد لحسن حداد، رئيس الجلسة:

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على مولانا رسول الله.

أعلن عن افتتاح الجلسة التشريعية.

السيد الوزير،

السادة المستشارون المحترمون،

يخصص المجلس هذه الجلسة التشريعية للدراسة والتصويت على:

- مشروع قانون تنظيمي رقم 36.24 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، والمحال على مجلس المستشارين من مجلس النواب؛

- مشروع قانون رقم 29.24 يتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لحماية الطفولة وبمراكز حماية الطفولة التابعة لها وبمؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال، والمحال على مجلس المستشارين من مجلس النواب، في إطار قراءة ثانية؛

- مشروع قانون رقم 58.25 يتعلق بالمسطرة المدنية، والمحال على مجلس المستشارين من مجلس النواب.

وقبل الشروع في مناقشة النصوص التشريعية المدرجة في جدول أعمالنا، أود أن أتقدم باسم المجلس بالشكر الجزيل لرئيس وأعضاء لجنة العدل والتشريع وحقوق الانسان وللسيد الوزير، على المجهودات التي بذلوها في سبيل الدراسة المعمقة للنصوص التشريعية المسجلة في جدول أعمال مجلسنا اليوم.

ونستهل هذه الجلسة بالدراسة والتصويت على مشروع القانون التنظيمي رقم 36.24 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية.

الكلمة للحكومة لتقديم مشروع القانون التنظيمي.

تفضلوا، السيد الوزير.

يمكن لكم تتفضلوا للمنصة، السيد الوزير.

السيد هشام صابري، كاتب الدولة لدى وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات، المكلف بالشغل:

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين.

السيد رئيس مجلس المستشارين المحترم،

حضرات السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

يسعدني أن أحضر أمام مجلسكم الموقر هذه الجلسة التشريعية العامة المخصصة للتصويت على مشروع قانون تنظيمي رقم 36.24 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، وذلك بعد أن وافقت عليه لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بهذا المجلس.

يندرج هذا المشروع في إطار استراتيجية الحكومة الهادفة إلى تحديث وتأهيل المنظومة القانونية والتشريعية الوطنية، بما يضمن مواكبتها للمستجدات والتطورات التي تشهدها بلادنا على مختلف الأصعدة السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

كما يجسد هذا المشروع التزام الحكومة الثابت بترسيخ دولة القانون والمؤسسات وتعزيز منظومة العدالة الدستورية في بلادنا.

وبعد مرور أكثر من عقد من الزمن على دخول القانون التنظيمي رقم 066.13 حيز التنفيذ والتطبيق، أفرزت الممارسة العملية للمحكمة الدستورية مجموعة من الملاحظات الجوهرية التي تستدعي إعادة النظر في عدد من المقتضيات القانونية والإجرائية، وذلك بغية تمكينها من الاضطلاع بمهامها الدستورية بكفاءة وفعالية في خدمة الديمقراطية والمشروعية الدستورية.

وفي هذا السياق، يأتي مشروع هذا القانون التنظيمي كاستجابة واعية لهذه الحاجة الملحة والضرورية، حيث يروم تعديل بعض مواد القانون التنظيمي وإغناء بعضها الآخر بمقتضيات جديدة تستجيب لمتطلبات العملية، هذه التعديلات من شأنها أن تعزز من فعالية أداء المحكمة الدستورية وأن تضمن ممارستها لاختصاصاتها الدستورية على الوجه الأكمل، بما يرسخ مبادئ الديمقراطية ودولة القانون والمؤسسات التي يقوم عليها الدستور المغربي.

هذا المشروع الهام الذي حظي بالمصادقة من لدن المجلس الوزاري في

جلسته المنعقدة يوم الأحد 19 من شهر أكتوبر سنة 2025 بالقصر الملكي العامر بالرباط، ثم أحيل يوم الجمعة 24 أكتوبر 2025 على لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس النواب، حيث تمت مناقشته تفصيليا والتصويت على التعديلات التي قدمت بشأنه، مما أفضى إلى المصادقة على المشروع بالأغلبية بتاريخ 09 دجنبر 2025 وإحالته إلى الجلسة العامة بالمجلس ذاته، والتي صادقت عليه بالأغلبية بتاريخ 22 دجنبر 2025.

حضرات السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

إن التعديلات المدرجة في مشروع هذا القانون والتي مست عددا من مواده يمكن إجمال أبرزها فيما يلي:

أولا: تحديد الجهات التي يحق لها الطعن في عملية ونتائج انتخابات أعضاء المحكمة الدستورية المنتخبين من لدن أعضاء مجلسي البرلمان، ويتعلق الأمر بالمترشحين لعضوية هذه المحكمة وبأعضاء مجلس النواب أو مجلس المستشارين حسب الحالة، كما تمت إضافة فقرة جديدة تحدد شكلية إحالة النزاع إلى المحكمة الدستورية.

يأتي هذا التحديد لإضفاء مزيد من الوضوح على المسطرة الانتخابية وتجنب أي لبس قد يعتري تطبيق النصوص الحالية؛

ثانيا: يضيف المشروع مقتضى جديد يمنع بموجبه إعادة تعيين أو انتخاب العضو الذي أكمل مدة عضوية سلفه، إذا كانت مدة هذه العضوية تفوق 3 سنوات.

يهدف هذا المقتضى إلى ضمان تجديد دماء المحكمة الدستورية وتعزيز مبدأ تداول المسؤوليات، مع إتاحة الفرصة لكفاءات متجددة للمساهمة في العمل الدستوري، وذلك دون الإخلال بمبدأ الاستمرارية المؤسساتية الضرورية لحسن سير عمل المحكمة؛

ثالثا: ينص التعديل على إضافة وسيلة جديدة لنشر قرارات المحكمة الدستورية تواكب التطور التكنولوجي والرقمي، وذلك من خلال التنصيص صراحة على إمكانية نشر هذه القرارات عبر الموقع الإلكتروني الرسمي للمحكمة الدستورية.

ويأتي هذا التعديل المدرج ضمن الفقرة الأخيرة من "المادة 17" استجابة لمتطلبات العصر الرقمي وتعزيزا لمبدأ الشفافية والولوج السهل والميسر إلى المعلومة القانونية والقضائية، بما يمكن المواطنين والباحثين والمهتمين من الاطلاع على الاجتهادات الدستورية بيسر وسرعة، ويساهم في نشر الثقافة الدستورية والقانونية في المجتمع؛

رابعا: يتضمن المشروع تدقيقا مهما في صياغة المادتين 25 و26، حيث تمت إضافة عبارة "المنظمة بموجب قوانين تنظيمية" إلى الفقرة الأولى من كلتي المادتين.

يهدف هذا التدقيق إلى تحديد نطاق تطبيق مقتضيات هاتين المادتين بشكل أكثر وضوحا، وذلك بحصر المجالس المعنية بأحكامها في تلك المؤسسات الدستورية التي نظمها المشرع بموجب قوانين تنظيمية؛

خامسا: يعفي المشروع المحكمة الدستورية من مهمة تبليغ قراراتها المتعلقة بالطعون الانتخابية الخاصة بانتخاب أعضاء مجلسي البرلمان إلى الأطراف المعنية مباشرة، ويسند هذا الاختصاص الإجرائي إلى السلطة الحكومية المكلفة بتلقي التصريحات بالترشح لهذه الانتخابات.

يأتي هذا الإجراء تبسيطا للمساطر الإدارية وتمكينا للمحكمة من التركيز على مهامها القضائية والدستورية الأساسية، مع ضمان حسن تبليغ القرارات إلى المعنيين بها في الآجال القانونية المحددة.

حضرات السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

لقد حظي مشروع هذا القانون بتفاعل إيجابي من طرف السيدات والسادة أعضاء لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلسكم الموقر مع جميع مواده ومقتضياته، وقدمت بشأنه الفرق النيابية ثلاثون (30) تعديلا، والتي تم التصويت عليها بتاريخ 2 فبراير 2026، مما أفضى إلى المصادقة على المشروع بالأغلبية وإحالته على جلستكم العامة.

وهي فرصة لنهنئ أنفسنا جميعا على هذا التمرين الديمقراطي الذي أصبح جزء من عمل هذه المؤسسة الدستورية وسمة تميز السلطة التشريعية ببلادنا.

وبهذه المناسبة، أتقدم بالشكر الجزيل للسيدات والسادة رئيس وأعضاء لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بهذا المجلس الموقر، أغلبية ومعارضة، على تفاعلهم الإيجابي مع هذا المشروع.

كما أتوجه بالشكر إلى السيد رئيس المجلس، والسيدات والسادة المستشارين المحترمين على تفضلهم ببرمجة هذه الجلسة التشريعية العامة للتصويت على هذا المشروع، حرصا منهم على مواصلة استكمال ورش إصلاح منظومة العدالة ببلادنا.

وأسأل الله عز وجل أن يوفقنا جميعا لبلوغ هذا الإصلاح المنشود، وذلك تحت القيادة الحكيمة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس، حفظه الله، الراعي الأمين لمسار إصلاح منظومة العدالة.

والله ولي التوفيق.

والسلام عليكم.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا للسيد الوزير المحترم.

الكلمة لمقرر لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان لتقديم تقرير اللجنة حول مشروع القانون التنظيمي.

السي عبد القادر الكيحل.

المستشار السيد عبد القادر الكيحل، مقرر لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان (تقديم تقرير اللجنة):

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

السيدات والسادة المستشارين،

يشرفني أن أرفع إلى المجلس الموقر تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمناسبة دراستها لمشروع القانون التنظيمي رقم 36.24 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية.

تدارست اللجنة مشروع هذا القانون التنظيمي في اجتماعها المنعقد بتاريخ 29 دجنبر 2025 و20 يناير 2026 و2 فبراير 2026 برئاسة السيد أبو بكر أعبيد رئيس اللجنة وبحضور السيد عبد اللطيف وهبي وزير العدل.

أدلى السيدات والسادة المستشارون، في إطار المناقشة العامة، بجملة من المداخلات البناءة الدالة في محتواها على الحرص التام على إنجاح هذا العمل التشريعي الهام، ضمانا لتحقيق المواءمة مع المبادئ والأهداف الدستورية، في إطار التأكيد على المكانة المركزية التي تضطلع بها هذه المؤسسة في تكريس سمو الدستور وحماية الحقوق والحريات وضمان التوازن بين السلط وترسيخ دولة القانون.

وأبرزت المداخلات أن المحكمة الدستورية، كما كرسها دستور 2011، تؤدي دورا دستوريا جوهريا، يشمل أساسا مراقبة مدى دستورية القوانين وحماية الاختيار الديمقراطي وضمان انسجام التشريع مع روح الدستور، بما يعزز الأمن القانوني والاستقرار التشريعي.

وقد اعتُبرت مراجعة الإطار القانوني المنظم للمحكمة فرصة لتقييم الممارسة العملية وتطوير العدالة الدستورية مع التنويه ببعض المقتضيات الرامية إلى توضيح مساطر الطعن، وتعزيز تداول المسؤولية وتكريس الشفافية من خلال نشر قرارات المحكمة.

وأشار بعض السيدات والسادة المستشارين إلى منهجية التعديل وأهمية وجود رؤية شمولية للإصلاح في إطار تعزيز أدوار المحكمة الدستورية، موازاة مع تطور التجربة الدستورية المغربية والتأكيد على ضرورة تعزيز استقلاليتها، إداريا وماليا، وتوسيع الولوج إلى العدالة الدستورية، خاصة عبر تفعيل آلية الدفع بعدم الدستورية، ودعم دور المحكمة في حماية الحقوق والحريات، وأثير نقاش حول نظام العضوية بالمحكمة الدستورية.

وأوضحت إحدى المداخلات في هذا الصدد، أن ولاية المحكمة الدستورية عند مباشرة مهامها ممتدة في الزمن الدستوري القائم، أما ولاية عضو المحكمة فمحددة في تسع سنوات غير قابلة للتجديد.

وكان على المشرع الدستوري، حسب هذا الرأي، التأسيس لمبدأ ملء المناصب الشاغرة لأي سبب من الأسباب، مع أحقية كل عضو اكتسب صفة العضوية بالمحكمة أن يستمر لمدة تسع سنوات، مع التنصيص على استمرار عمل المحكمة في ظل شغور بعض المقاعد وفق قاعدة النصاب المحددة في القانون التنظيمي محل التعديل.

وإجمالا، تم التأكيد على أن إصلاح العدالة الدستورية ينبغي أن يندرج ضمن تصور شمولي أوسع يهدف إلى تقوية أدوار المحكمة الدستورية وجعلها على الدوام في مستوى التطلعات الدستورية والديمقراطية لبلادنا، انسجاما مع المبادئ والأهداف الدستورية المقررة، حتى تظل منارة للاجتهاد القضائي الدستوري الرصين.

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

السيدات والسادة المستشارين،

أكد السيد الوزير في إطار تفاعله مع مداخلات السيدات والسادة المستشارين على الأهمية الاستراتيجية للمحكمة الدستورية، باعتبارها المؤسسة المكلفة بمراقبة مدى دستورية القوانين والبت في المنازعات الانتخابية البرلمانية والنظر في الدفوع بعدم الدستورية متى تعلقت بحقوق أو حريات مكفولة دستوريا.

وأوضح أن تحديد مفهوم الحق والحرية وضبط حدودهما يشكلان مناط الاجتهاد الدستوري وأساسا لممارسة الطعون وفق الضوابط القانونية المعمول بها، وأن طبيعة العمل القضائي الدستوري وطنيا ومقارنا يقتضي التريث والاستقرار لما له من آثار قانونية واقتصادية واجتماعية.

كما أبرز أن التعديلات المقترحة تروم تحقيق التوازن بين تجديد عضوية المحكمة وضمان استمرارية عملها وتوضيح مساطر الطعن في الانتخابات البرلمانية، بما يعزز الأمن القانوني.

وأكد السيد الوزير أن تفعيل آلية الدفع بعدم دستورية القوانين يشكل ركيزة أساسية في حماية الحقوق والحريات وملاءمة التشريع مع دستور 2011، مع التشديد على ضرورة ترشيد الإحالات على المحكمة لتفادي إثقالها بملفات لا تندرج ضمن اختصاصها الجوهري، وختم بالتأكيد على استقلالية المحكمة الدستورية وحيادها وعلى الطابع الملزم لقراراتها بما يكرس دولة القانون.

وإعمالا لحق التعديل البرلماني، تقدم أعضاء الفرق والمجموعات البرلمانية وأعضاء المجلس غير المنتسبين بما مجموعه ثلاثون (30) تعديلا، وتتوزع بحسب مصدرها كالآتي:

- الفريق الحركي: 11 تعديلا؛
- الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية: 8 تعديلات؛
- مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل: تعديلا واحدا؛
- المستشار خالد سطي والمستشارة لبنى علوي: 10 تعديلات.

وفي الختام، وافقت لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان على مواد مشروع القانون التنظيمي رقم 36.24 بتغير وتتميم القانون التنظيمي 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، وعلى مشروع القانون التنظيمي برمته وفق نتيجة التصويت التالية:

الموافقون= 07؛
المعارضون= 01؛
الممتنعون= 01.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد مقرر لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان.

أفتح باب المناقشة.

الكلمة لفريق التجمع الوطني للأحرار في حدود ثماني (8) دقائق.

إذن، سيتناول الكلمة السيد المستشار المحترم باسم فرق الأغلبية: فريق التجمع الوطني للأحرار، فريق الأصالة والمعاصرة، الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية، فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب وفريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب ومجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي.

تفضلوا السيد المستشار المحترم.

المستشار السيد المصطفى الدحماني:

بسم الله الرحمان الرحيم
والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.
السيد الرئيس المحترم،
السيد الوزير المحترم،
السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

هذه مداخلة باسم فرق ومجموعات الأغلبية وفريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب وفريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب، حول مشروع القانون التنظيمي رقم 36.24 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية.

ويطيب لنا في تناول الكلمة بخصوص هذا القانون التنظيمي المهم الذي يندرج في إطار مواصلة تنزيل استراتيجية وزارة العدل، من أجل تحديث وتأهيل المنظومة القانونية والتشريعية الوطنية ببلادنا.

في البداية، لا بد أن ننوه في الفرق ومجموعة الأغلبية وفريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب وفريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب بالعمل الذي يقوم به السيد الوزير على رأس وزارة العدل رفقة الطاقم الإداري للوزارة، مما مكن بلادنا من تحديث الكثير من النصوص القانونية الهامة، إضافة إلى تجديد البنية التحتية للمحاكم، وغيرها من الإصلاحات والأوراش الهامة التي تسعى لبناء عدالة ترسخ دولة الحق والقانون والمؤسسات، تحت القيادة الرشيدة لجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده.

السيد الوزير المحترم،

يناط بالمحكمة الدستورية مهاما جسيمة، سواء الرقابية منها أو الاستشارية، والتي من أهمها مراقبة دستورية القوانين قبل إصدارها في إطار الرقابة القبلية، وكذلك البت في الدفوعات المتعلقة بعدم دستورية قانون، وهو ما يأتي في إطار الرقابة البعدية، لذلك فأي نص قانوني يهم هذه المحكمة يكون من الأهمية بمكان، لأنه يهم جهازا قضائيا مختلفا وعال جدا.

السيد الرئيس المحترم،
السيد الوزير المحترم،

نسجل بارتياح كبير المستجدات التي جاء بها هذا المشروع، من خلال التعديلات التي تم إدخالها على القانون التنظيمي رقم 066.13 والتي تهدف إلى تمكين المحكمة الدستورية من الاضطلاع بمهامها الدستورية والكفاءة والفعالية اللازمتين، ونؤكد أن هذا المشروع جاء كضرورة مؤسساتية وليس تشريعية فقط، حيث بعد دخول القانون التنظيمي الحالي حيز التطبيق خلال عقد من الزمن وما يزيد، ومن خلال الممارسة العملية، ظهرت مجموعة من الاختلالات التي تتطلب المعالجة والتحديث.

وبالتالي، فإننا نرحب بالتعديلات التي تهدف إلى تحديث الجهات التي يحق لها الطعن في عمليات ونتائج انتخابات أعضاء المحكمة الدستورية المنتخبين من طرف أعضاء مجلسي البرلمان.

كما نتقاسم معكم بإيجابية كبيرة الأهداف الكبرى من وراء هذه المستجدات والتي تهدف إلى الانتقال بالمحكمة الدستورية من دورها التقليدي إلى مؤسسة أكثر فعالية في حماية الحقوق وتوازن السلطات، وترسيخ مبدأ سمو الدستور من خلال تحديث شكلية إحالة النزاع إلى المحكمة الدستورية لإضفاء المزيد من الوضوح على المسطرة الانتخابية.

أيضا، نسجل بإيجابية كبيرة التنصيص صراحة في "المادة 17" على إمكانية نشر قرارات المحكمة الدستورية عبر موقعها الإلكتروني الرسمي، بما يستجيب للانخراط في مشروع الإدارة الرقمية، وبما يعزز مبدأ الشفافية وسهولة الولوج إلى المعلومة القانونية والقضائية، خصوصا من طرف الباحثين والدارسين وعموم المهتمين بالقضاء الدستوري، بالسرعة المطلوبة التي يوفرها النشر الرقمي.

كما أن إعفاء المحكمة الدستورية من مهمة تبليغ قراراتها المتعلقة بالطعون الانتخابية الخاصة بأعضاء مجلسي البرلمان، لا يمكن إلا تثمين هذا المقتضى الذي يتلاءم مع الآليات المعتمدة لتبسيط المساطر، بما يخفف الأعباء ويتيح للمحكمة الدستورية الاضطلاع بجوهر عملها القضائي.

نؤكد أن هذا المشروع قيد التصويت في هذه الجلسة التشريعية يشكل دفعة جديدة نحو بناء دولة الحق والقانون، حيث يقدم رؤية واضحة لتقوية وتمتين القضاء الدستوري ببلادنا، بما ينسجم مع الإصلاحات التي تقودها وزارة العدل في مجال تحديث وتأهيل العدالة والإدارة والقضاء الرقمي، مثمنين المنهجية التشريعية التي اعتمدتموها القائمة على التدرج والحوار وإشراك كافة الفاعلين والمتدخلين، بما ينتج نصوصا تخدم المصلحة العليا لبلادنا وتقوي البناء الديمقراطي لمؤسستنا الدستورية.

في الختام، نؤكد في الفرق موضوع هذه المداخلة تصويتنا الإيجابي على

مشروع القانون التنظيمي رقم 36.24 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، ممثنين للسيد الوزير كامل التوفيق في مهامه.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الرئيس المحترم.

الكلمة للفريق الحركي.

تفضلوا السيد الرئيس، السي مبارك السباعي.

المستشار السيد مبارك السباعي:

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمين،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أتدخل باسم الفريق الحركي لمناقشة مشروع القانون التنظيمي رقم 36.24 المتعلق بتغيير وتتميم القانون رقم 066.13 المنظم للمحكمة الدستورية.

السيد الرئيس المحترم،

لقد جاء مشروع هذا القانون التنظيمي ببعض التعديلات الهامة التي تروم تعزيز دور المحكمة الدستورية في حماية الحقوق والحريات ومراقبة مدى احترام مقتضيات الدستور، من خلال تجويد آليات اشتغالها وتبسيط مساطرها، بما يضمن تسريع البت في القضايا المعروضة عليها والرفع من جودة قراراتها وتعزيز الأمن القانوني.

وكلها مقتضيات تعكس الإرادة القوية للرفع من فعالية المحكمة الدستورية وأدائها، من خلال ملاءمة النص القانوني مع الاجتهادات التي راكمتها هذه المؤسسة منذ إحداثها، ومع بعض الممارسات الفضلى المعتمدة في مجال القضاء الدستوري، غير أن ذلك يظل غير كاف إذا لم يستكمل إصلاحات أعمق تمس جوهر المحكمة الدستورية.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

وانطلاقا مما سبق، ومن موقعنا كمعارضة مسؤولة، نسجل أن هذه المبادرة التشريعية ورغم أهميتها، فإنها لا تؤسس فعلا لتعزيز حماية حق ممارسة الطعن للمعنيين في عملية ونتائج انتخابات أعضاء المحكمة الدستورية المنتخبين بواسطة دفاعهم، انسجاما مع مبدأ حق الدفاع المكرس دستوريا، وكذا تحديد الجهة المعنية بإيداع الطعن لدى الأمانة العامة للمحكمة الدستورية.

وكان أملنا أيضا أن يهدف هذا المشروع إلى ضمان الانتقال السلس وتفادي الأثر الرجعي للمقتضى المتعلق بمدة العضوية، وكذا ضمان الأمن القانوني واستقرار المؤسسات، وكذا عبر تسجيل رفضنا للفقرة المضافة في "المادة 14" التي تخالف في مضمونها منطق الدستور في فصله 130، وعلى الأقل تقييد فعلها بعد تجديد المحكمة الدستورية، رفعا لشبهة تضارب المصالح والتشريع لحالات وظرفيات.

وكنا نطمح أيضا أن يتضمن هذا المشروع تحديد مسطرة تبليغ قرارات المحكمة الدستورية بخصوص طلبات التجريد من عضوية مجلس البرلمان مراعاة لمستجدات القانون التنظيمي لمجلس النواب، كما هو معمول به في مسطرة تبليغ قرارات المحكمة الدستورية لطلبات الطعون.

السيد الرئيس المحترم،

إننا نرى أن إصلاح العدالة الدستورية لا يقاس فقط بعدد التعديلات المدخلة على النصوص، بل بمدى قدرتها على تعزيز حماية الحقوق وترسيخ سمو الدستور وضمان توازن السلط.

ومن هذا المنطلق، فإن الفريق الحركي يدعو إلى التعامل مع هذا المشروع باعتباره محطة أولى في مسار إصلاح أعمق وليس سقفا نهائيا للإصلاح.

وبناء عليه، فإن موقفنا من هذا المشروع يظل موقفا نقديا دائما لإصلاح حقيقي، متطلعين إلى مبادرة تشريعية في المستقبل القريب لمراجعة شاملة لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية.

وشكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الرئيس المحترم.

الكلمة للفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية.

المستشار السيد أبو بكر أعبيد:

السيد الرئيس،

السيدات والسادة المستشارين،

السيدان الوزيران،

يشكل مشروع القانون التنظيمي رقم 36.24 المتعلق بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 066.13 الخاص بالمحكمة الدستورية، محطة تشريعية بالغة الأهمية، بالنظر إلى الموقع الدستوري المحوري الذي تحتله هذه المؤسسة في النظام السياسي المغربي، باعتبارها الضامن الأسمى لسمو الدستور والحامية للتوازن بين السلط، والحارسة للحقوق والحريات الأساسية.

ومن هذا المنطلق، فإن مناقشة هذا المشروع لا يمكن أن تختزل في مقاربة تقنية ضيقة، بل تفرض استحضار الرهانات الدستورية والسياسية المرتبطة باستقلال القضاء الدستوري واستقرار قواعده.

إن المحكمة الدستورية ليست مؤسسة إدارية عادية قابلة للتعديل وفق منطق الظرفية، أو الملاءمة السياسية، بل هي مؤسسة دستورية محكومة بقواعد صارمة، في مقدمتها مبدأ عدم قابلية عضويتها للتجديد، ومبدأ التجديد الدوري لثلث أعضائها كل ثلاث سنوات، وهما مبدآن يؤسسان لاستقلالية

المحكمة وتجريدها، ويحولان دون تحولها إلى مجال لتراكم الولايات أو إنتاج ولاءات.

وانطلاقا من هذا الوعي، يثير المشروع في صيغته الحالية ملاحظات جوهرية، خاصة بما يتعلق بالمقتضى الذي يفتح إمكانية إعادة التعيين أو انتخاب عضو بالمحكمة الدستورية، إذا كانت مدة إكماله لولاية سلفه تقل عن ثلاث سنوات.

فهذا المقتضى وإن بدا في ظاهره تقنيا، إلا أنه في جوهره يمس القاعدة الدستورية الصريحة اللي تجعل مدة العضوية غير قابلة للتجديد، دون تغيير بين عضو قضى ولاية كاملة أو جزئية، كما أنه يخل بمبدأ المساواة بين أعضاء المحكمة ويؤدي إلى تفاوت غير مبرر في المسارات المهنية داخل نفس المؤسسة الدستورية، فضلا عن تأثيره المحتمل على استقلالية القاضي الدستوري.

ومن جهة أخرى، يتضمن المشروع مقتضيات تستدعي مزيدا من الدقة على مستوى الصياغة والمساطر، خاصة تلك المتعلقة بالطعن في العمليات والنتائج الانتخابية، فالتدقيق المفاهيمي بين النزاع والطعن ليس مسؤولية شكلية، بل هو عنصر أساسي في توضيح طبيعة الاختصاص الدستوري وضمان الأمن القانوني للمتقاضين.

ومن هذا المنطلق، تم اقتراح تعديلات تروم توحيد المصطلحات وضبطها بما ينسجم من منطق القضاء الدستوري.

إن الغاية من هذه الملاحظات والتعديلات، ليس الاعتراض أو العرقلة، بل الحرص على أن يظل التشريع متعلق بالمحكمة الدستورية في مستوى المكانة التي خصها بها الدستور، وأن يعكس منطق الدولة الديمقراطية الحديثة التي تشرع بالقواعد العامة والمجردة، لا بمنطق الحالة الاستثنائية أو المقاسات الخاصة.

وفي الختام، فإننا في الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية، نرى أن الرهان الحقيقي في هذا النقاش، هو صون روح الدستور وتعزيز استقلال القضاء الدستوري وضمان استمرارية المؤسسة، يفترض أن تظل فوق التجاذبات والحكامة النزيهة بين السلط، وحصنا منيعا لحماية الحقوق والحريات وترسيخ الثقة في المؤسسات.

وانسجاما مع ذلك، فإننا نصوت في الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية، ضد هذا المشروع.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا للسيد الرئيس المحترم.

الكلمة لفريق الاتحاد المغربي للشغل.

تفضلوا، السيدة المستشارة المحترمة.

المستشارة السيدة زهرة محسين:

شكرا السيد الرئيس المحترم.

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

يشرفني اليوم أن أتناول الكلمة، باسم فريق الاتحاد المغربي للشغل، لمناقشة مشروع القانون التنظيمي رقم 36.24 المتعلق بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 066.13 الخاص بالمحكمة الدستورية.

وهو القانون الذي يهم مؤسسة دستورية محورية في تكريس دولة الحق والقانون، ويتعلق الأمر بمحكمة تعتبر الضامن الأسمى لسمو الدستور وحماية الحقوق والحريات، وهو القانون الأساس في إنجاح ورش العدالة الضامنة لدولة الحق والقانون.

وإننا في فريق الاتحاد المغربي للشغل، إذ نثمن مبدأ مراجعة القانون التنظيمي المنظم للمحكمة الدستورية بعد سنوات من تطبيقه، فإننا نؤكد على أن يكون هذا التحيين ضامنا لتعزيز استقلالية المحكمة ونجاعة أدائها وترسيخ دورها في حماية الديمقراطية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

وكما أشرنا إلى ذلك خلال المناقشة العامة باللجنة المختصة، ففريقنا يسجل بإيجاب المقتضيات الواردة في المشروع، خاصة ما يتعلق بتوضيح مساطر الطعن في انتخاب أعضاء المحكمة وتعزيز مبدأ تداول المسؤولية داخلها، وكذا توسيع نشر قرارتها عبر الوسائط الرقمية، بما يعزز الشفافية والولوج إلى المعلومة.

وفي ذات السياق، يؤكد فريق الاتحاد المغربي للشغل على ضرورة الحرص على تحصين اختصاصات المحكمة الدستورية واستقلاليتها، خاصة فيما يتعلق بمدى دستورية القوانين والنظر في الطعون الانتخابية وضمان التوازن بين تجديد عضويتها وتعزيز مبدأ تداول المسؤولية، وبين مبدأ الاستمرارية وتفادي الفراغ وإضعاف تراكم الاجتهادات القضائية الدستورية.

السيد الرئيس،

يشدد فريقنا، انطلاقا من مرجعيته الاجتماعية والنقابية، على أهمية إضطلاع المحكمة الدستورية بدورها الكامل في حماية الحقوق والحريات، بما فيها الحقوق الاجتماعية والاقتصادية للطبقة العاملة باعتبارها جزء لا يتجزأ من الحقوق الدستورية.

وبناء عليه، كما تفاعلنا داخل اللجنة بشكل إيجابي مع هذا المشروع خلال المناقشة العامة والتفصيلية والتصويت بالإيجاب، ففريق الاتحاد المغربي للشغل، إيمانا منه بأن المشروع برمته يخدم المصلحة العامة ويعزز الثقة في قضائنا الدستوري ويقوي البناء الديمقراطي لبلادنا، سنصوت بالإيجاب على مشروع القانون التنظيمي رقم 36.24 المتعلق بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 066.13 الخاص بالمحكمة الدستورية.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا للسيدة المستشارة المحترمة.

الكلمة لمجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي.
الكلمة لمجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل في حدود دقيقتين.
تفضل السي لحسن.
تفضل، إيلا بغيتي تمشي للمنصة.
تفضل السيد المستشار المحترم.

المستشار السيد لحسن نازهي:

شكرا السيد الرئيس.

السادة الوزراء،

أود في البداية أن أعبر عن موقف الكونفدرالية الديمقراطية للشغل من مشروع القانون التنظيمي رقم 36.24 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية.

موقفنا لا يعني رفضا لمبدأ تطوير عمل المحكمة الدستورية، ولا تشكيكا في دورها المحوري في حماية سمو الدستور، بل هو موقف سياسي دستوري مسؤول نابع من قناعة أن النص المعروض علينا لم يبلغ بعد مستوى الإصلاح العميق الذي يليق بمؤسسة دستورية من هاذ الحجم.

فقد تم تقديم هذا المشروع دون نقاش عمومي واسع، ودون إشراك فعلي للفاعلين القانونيين والمؤسساتيين، الشيء الذي جعله يفتقر إلى رؤية شمولية لإصلاح العدالة الدستورية.

نسجل أن المشروع ركز على الجوانب التنظيمية والتقنية، دون أن يواكب ذلك بتعزيز فعلي لاستقلالية المحكمة الدستورية أو توسيع ولوج المواطنين والمواطنات بها، خاصة في ارتباط بآلية الدفع بعدم دستورية القوانين.

كان الأجدر بهذا النص أن يقوي دور المحكمة الدستورية كضامن لحقوق الحريات، لا أن يظل في حدود تعديلات شكلية لا تجيب عن الإشكالات العملية التي أفرزتها التجربة، خصوصا ما يتعلق بآجال البت وتعليل القرارات وشفافية المساطر.

إن هذا المشروع لم يواكب بالتصور المندمج مع باقي القوانين التنظيمية المرتبطة بالعدالة الدستورية، وهو ما قد يؤدي إلى تباينات في التطبيق وإلى إفراغ بعض المقتضيات الدستورية وفعاليتها، إن البرلمان لا يصوت فقط على النصوص، بل يؤسس لمسارات مؤسساتية طويلة المدى.

موقفنا من هذا المشروع، وموقفنا اليوم هو رسالة سياسية مفادها أن الإصلاح الدستوري لا يجب أن يكون في الحد الأدنى الممكن، بل بالحد الأقصى من الجرأة ومن التبصر.

لذلك، فإن موقفنا يدعو إلى الدعوة إلى تحسين النص مستقبلا والتنبيه إلى ضرورة إصلاح شامل لمنظومة العدالة الدستورية، والتأكيد على تشبثنا بمحكمة دستورية قوية مستقلة وفاعلة في خدمة دولة الحق والقانون.

لذلك، نؤكد استعدادنا للانخراط الإيجابي في أي ورش تشريعي جاد يروم إلى الارتقاء بالمحكمة الدستورية إلى المكانة التي يخولها لها دستور المملكة.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا للسيد المستشار المحترم.
الكلمة للمستشار خالد السطي في حدود دقيقة و30 ثانية.
يمكنك التفضل للمنصة السي خالد.

المستشار السيد خالد السطي:

بسم الله الرحمان الرحيم.
السيد الرئيس المحترم،
السيدان الوزيران المحترمان،
السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

بطبيعة الحال، باسم الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب أتشرف بمداخلة في هذا الموضوع للدراسة والتصويت على مشروع قانون تنظيمي يتعلق بالمحكمة الدستورية.

لا بد نأكدو على الأهمية ديال هاذ القانون، فالمحكمة الدستورية ليست مجرد هيئة قضائية إضافية، بل هي حارس للدستور والضامن لعلويته، ومن هذا المنطلق فإن أي قانون ينظمها يجب أن يبنى على أعلى درجات التوافق والاستقلالية والدقة التشريعية.

في مسألة الاستقلالية، لا بد أن يكرس هذا القانون استقلال المحكمة الدستورية استقلالا فعليا، لا شكليا، سواء من حيث طريقة تعيين أعضائها بما يضمن التوازن ويمنع الهيمنة أو التسييس.

مدة العضوية وضمان عدم قابليتها للتأثير أو الضغط.

والاستقلال المالي والإداري الكافي لأداء مهامها دون تبعية.

بطبيعة الحال، أيضا المهام الموكولة للمحكمة الدستورية تفرض أن تكون معايير اختيار الأعضاء قائمة على الكفاءة القانونية والدستورية العالية والتجربة القضائية أو الأكاديمية المشهود لها، بالإضافة إلى النزاهة والاستقلال الفكري والسياسي، فالمحكمة الدستورية القوية تبدأ بأعضاء أقوياء، علما وخلقا واستقلالا.

بطبيعة الحال، اليوم لا نناقش نصا تقنيا فحسب، بل نرسم ملامح مستقبل الممارسة الدستورية في بلادنا، فإما أن نؤسس لمحكمة دستورية فاعلة مستقلة تحظى بثقة المواطنين، أو نضيع فرصة تاريخية لتعزيز البناء الديمقراطي والمؤسساتي.

المسؤولية ديالنا كممثلين على الأمة، حتمت علينا التعامل بكل مسؤولية وقدمنا عدد من المقترحات ديال التعديلات للتجويد، بطبيعة الحال الحكومة كان عندها رأي آخر.

لذلك، احنا في الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب، قررنا أننا نصوتو بالامتناع.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا للسيد المستشار المحترم.

يمكن للسيد الوزير أخذ الكلمة للرد على المداخلات إذا رغب في ذلك، طبقا للمادة 217 من النظام الداخلي.

ننتقل للتصويت على المادة الفريدة التي يتكون منها مشروع القانون التنظيمي، **المادة الفريدة المغيرة والمتممة لأحكام مجموعة من المواد.**

ولكن قبل ذلك، ورد تعديل من الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية (التعديل رقم 1)، يتعلق بمقدمة المادة الفريدة.

الكلمة لأحد مقدمي التعديل.

السي السالك تفضلوا.

المستشار السيد السالك الموساوي:

شكرا السيد الرئيس.

بالنسبة للمادة الفريدة، التعديل المقترح هو "حذف المادة رقم 14" من هذا المشروع للحفاظ على الصيغة المعمول بها حاليا.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

رأي الحكومة؟

السيد كاتب الدولة لدى وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات، المكلف بالشغل:

التعديل غير مقبول.

عدم قبول التعديل الوارد في المادة 14.

السيد رئيس الجلسة:

عدم القبول.

رأي الفريق؟

المستشار السيد السالك الموساوي:

التشبث.

السيد رئيس الجلسة:

أعرض **التعديل** للتصويت:

الموافقون= 05؛

المعارضون= 30؛

الممتنعون= 06.

المادة 2: ورد بشأنها كذلك تعديل من الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية (التعديل رقم 02).

تفضلوا السي السالك.

المستشار السيد السالك الموساوي:

السيد الرئيس،

بالنسبة للتعديل، حسب الفقرة الأولى من هذه المادة يمكن الطعن في عملية ونتائج الانتخابات، وليس يمكن المنازعة فيها.

لذلك، نقترح تعديل الأمر بتغيير عبارة "يحال النزاع" بعبارة "يرفع الطعن"، وذلك بهدف إضفاء الوضوح على هذه المسطرة.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

رأي الحكومة؟

السيد كاتب الدولة لدى وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات المكلف بالشغل:

تعديل غير مقبول، حفاظا على انسجام النصوص، خاصة مقتضيات المادة 34.

السيد رئيس الجلسة:

رأي الفريق؟

المستشار السيد السالك الموساوي:

التشبث.

السيد رئيس الجلسة:

إذن أعرض **التعديل** للتصويت:

الموافقون= 06؛

المعارضون = 34؛

الممتنعون= 06.

أعرض **المادة 2:** (كما وردت)

الموافقون= 38؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون= 05.

المادة 14: ورد بشأنها تعديل من الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية (التعديل رقم 03).

الكلمة لكم السيد الرئيس.

المستشار السيد أبو بكر أعبيد:

نسخ هذه المادة، يهدف عدم إدخال أي تعديل عليها اعتبارا لكون الفصل 130 من الدستور يؤكد على أن تتألف المحكمة الدستورية من إثني عشر عضوا، يعينون لمدة تسع سنوات غير قابلة للتجديد، يختار أعضاء المحكمة

الدستورية من بين الشخصيات المتوفرة على تكوين عال.

غادي نختصر شي شوية السيد الرئيس.

والملاحظ كذلك أن الفقرة الثانية من "المادة 3" من القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية تنص على أنه "عند أول تعيين لأعضاء المحكمة الدستورية، يعين ثلث أعضاء كل فئة لمدة ثلاث (3) سنوات"، أي أن هناك فئة قضت ثلاث سنوات فقط ليست مدة تفوقها وطبق عليها شرط عدم التجديد، تبعا لأحكام الفصل 130 من الدستور.

وبالتالي، فهذا المقتضى فيه تحايل على الدستور بسبب مخالفة الفصل المشار إليه على مستوى منع التجديد وعدم التمييز بين الأعضاء على أساس وجود مدة تكميلية، وتهديد استقلال القضاء الدستوري عبر خلق ولاءات تستهدف الاستمرار بالمنصب والاستمرارية مضمونة بتجديد الثلث، لا بضمان تجديد التعيين للعضو.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

الكلمة للحكومة.

السيد كاتب الدولة لدى وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات، المكلف بالشغل:

في الأول، السيد المستشار المحترم، ما كاين لا تحايل على الدستور لا حتى شي حاجة، أكثر من أنه اللي كاين، كاين قراءة ديال منطوق الدستور بخصوص المادة 130، أنه كاين قراءة شمولية، ممكن أننا نختلفو في القراءة ولكن التحايل ما كاينش، لأنه ملي تتكلمو على تسع (9) سنوات كاملة، أنه الوقت إيلا ما تمتش، ما كانش المدة كاملة ممكن أن العضو في المحكمة الدستورية يستفيد من الإمكانية ديال إعادة انتخابه في عضوية المحكمة الدستورية، شريطة أنه ما مشيناش هنا حتى لنصف الولاية، أنه اللي دوز 7 سنين ولا 6 سنين، أنه ما من حقوش، لأنه اخذا فترة اللي جد كافية من تواجده داخل مؤسسة المحكمة الدستورية، ولكن فهاذ المدة تم حصرها في حدود ثلاث (3) سنوات، بالتالي ثلاثة وما هو أقل عندو الإمكانية في التجديد، لأن العضوية حتى في منطوق الدستور تسع (9) سنوات كاملة، هذا هو المنطوق ديال الدستور.

أما غير مسألة قراءة كنظن بأن إيلا اخذيتوه في شموليته غتكونو متفقين مع المنطوق ديال المادة.

وشكرا.

وبالتالي التعديل غير مقبول.

السيد رئيس الجلسة:

رأي الفريق؟

المستشار السيد أبو بكر أعبيد:

التشبث.

السيد رئيس الجلسة:

أعرض **التعديل** للتصويت:

الموافقون= 08؛

المعارضون= 33؛

الممتنعون= 04.

أعرض **المادة 14:** (كما وردت)

الموافقون= 37؛

المعارضون= 05؛

الممتنعون= 03.

المادة 17 (الفقرة الأخيرة): ورد بشأنها تعديل من الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية (التعديل رقم 4).

الكلمة للسيد الرئيس لتقديم التعديل.

تفضلوا السيد الرئيس.

المستشار السيد أبو بكر أعبيد:

تماشيا مع التطور الرقمي، ويهدف تمكين العموم من المعلومة، تنشر .. كما يمكن: "يجب"، هاذيك "يمكن" تعوض ب "يجب".

السيد رئيس الجلسة:

رأي الحكومة؟

السيد كاتب الدولة لدى وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات، المكلف بالشغل:

أنا متفق معك تماما على المواكبة ديال التطور، ولكن الفرق ما بين الوجوب والمكنة، الأصل هو النشر وبالتالي وجوب النشر كيف هو وارد في الجريدة الرسمية، ولكن هنا كاين إضافة هاذي فقط إضافة، في إطار التطور ديال الإدارات الرقمية بشكل عام بما فيها إدارة المحكمة الدستورية، أنه ممكن عندها هاذ المكنة ديال نشر القرارات المحكمة الدستورية على مستوى الموقع الإلكتروني.

لأنه إيلا درنا الوجوب ديال جوج ديال الإجراءات، اشنو هو الترتيب ديال الأثر ديالهم، إيلا تنشر هنا وما تنشرش هنا، أشنو ترتيب الأثر؟ غيطبق ولا ما غيطبقش؟

إذن، هنا لا فائدة أننا نديرو واحد الإلزامية اللي تكون (cumulative) على الإجراء اللي غينتج عليه آثار قانونية، وخص تكون السرعة وتكون شوية ديال النجاعة من بعد النشر ديال القرارات ديال المحكمة الدستورية.

وشكرا.

وبالتالي التعديل غير مقبول.

السيد رئيس الجلسة:

رأي الفريق؟

المستشار السيد أبو بكر أعبيد:

التشبث.

السيد رئيس الجلسة:

أعرض **التعديل** للتصويت:

الموافقون= 08؛

المعارضون= 33؛

الممتنعون= 04.

أعرض **المادة 17** (الفقرة الأخيرة): (كما وردت)

الموافقون= 37؛

المعارضون= 05؛

الممتنعون= 03.

المادة 25 (الفقرة الأولى):

ورد بشأنها تعديل من الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية (التعديل رقم 5).

الكلمة لكم السيد المستشار.

المستشار السيد السالك الموساوي:

شكرا السيد الرئيس.

بالنسبة لهذا التعديل ديال المادة 25.

إضافة فقرة جديدة تنص على أن يرفع النزاع الناشئ عن تطبيق مقتضى في النظام الداخلي لمجلس النواب والنظام الداخلي لمجلس المستشارين وباقي الأنظمة الداخلية للمجالس المنظمة بموجب قوانين تنظيمية من طرف أعضاء المجلس المعني أمام المحكمة الدستورية للبت فيه، وذلك بهدف تحديد الوجهة التي ستحسم في النزاعات التي تنشأ بين الفينة والأخرى بشأن أحكام النظام الداخلي.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

الكلمة للحكومة.

السيد كاتب الدولة لدى وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات، المكلف بالشغل:

لا، السيد المستشار المحترم، ما يمكنش نحملو المحكمة الدستورية بعض المسائل اللي خارجة من النطاق ديالها.

المحكمة الدستورية تبت في مدى تطابق القوانين للدستور، تبت في مدى دستورية القوانين الداخلية، ولكن نقاش حول تأويل مواد من بعد ما صادقت على القانون الداخلي، صادقت عليه وسالات، ومن بعد أنه كاين قراءة مختلفة أو فهم مختلف، ما ممكنش نطلبو من المحكمة الدستورية أنها هي تبت لنا في الفهم ديال المقتضيات الدستورية، خاصة في المقتضيات ديال القوانين الداخلية، خاصة أنه هاذ القوانين الداخلية إيلا كان عندنا نقاش حولها ممكن نرجعو للتقرير ديال اللجنة، الأعمال التحضيرية ديالها.

إذن كاين الإمكانية كيفاش نفهمو غاية المشرع في القوانين، لا سواء بخصوص القوانين ولا بالنسبة للقوانين الداخلية وما يمكنش وماشي اختصاص ديال المحكمة الدستورية أنه تبت في هاذ المسألة هاذي.

وبالتالي التعديل غير مقبول.

السيد رئيس الجلسة:

رأي الفريق؟

المستشار السيد السالك الموساوي:

التشبث.

السيد رئيس الجلسة:

أعرض **التعديل** للتصويت:

الموافقون= 05؛

المعارضون= 37؛

الممتنعون= 07.

أعرض **المادة 25** (الفقرة الأولى): (كما وردت)

الموافقون= 37؛

المعارضون= 02؛

الممتنعون= 06.

المادة 26: (كما وردت)

الموافقون= 37؛

المعارضون= 02؛

الممتنعون= 06.

المادة 27: (كما وردت)

ورد بشأنها ثلاث (3) تعديلات من الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية.

الكلمة لكم السيد المستشار المحترم.

التعديل رقم 6.

المستشار السيد السالك الموساوي:

التعديل رقم 6 في المادة 27:

نسخ هذا المقتضى لكون قرارات المحكمة الدستورية تنشر بالجريدة الرسمية وأن الديباجة في القوانين المنظمة للأمر بتنفيذ تتضمن إشارات وملاحظات

المحكمة الدستورية، وأن القرارات الصادرة عن المحكمة تندرج في سياق الاجتهاد القضائي، وهذا الأخير لا يحال إليه القانون، لا سيما أن التفسير من شأنه أن يطرح عليه تغيير في إطار تطور الاجتهاد القضائي.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

الكلمة للحكومة.

السيد كاتب الدولة لدى وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات، المكلف بالشغل:

التعديل غير مقبول.

على اعتبار أن التفسيرات الصادرة عن المحكمة الدستورية بخصوص المقتضيات التي اعتبرتها غير مخالفة للدستور مع مراعاة تفسيرها، تعد بمثابة مرجع تفسيري يجب أن يشار إليه عند نشر القوانين.

وهنا، السيد المستشار، نفصلو ما بين الاجتهاد القضائي بشكل عام وما بين اجتهادات المحكمة الدستورية، لأن لها مرجعية أصيلة واحدة اللي هو الدستور.

في حين أنه الاجتهادات القضائية بشكل عام في التصور بكونها أنها مصدر من مصادر ديال التشريع في مستوى الوقت اللي تتكون (la jurisprudence constante)، إذن هاذي ما تنطبقش فهاذ الحالة هاذي.

وبالتالي التعديل غير مقبول.

السيد رئيس الجلسة:

رأي الفريق؟

المستشار السيد السالك الموساوي:

التشبث.

السيد رئيس الجلسة:

أعرض **التعديل** (التعديل رقم 6) للتصويت:

الموافقون= 05؛

المعارضون= 35؛

الممتنعون= 07.

التعديل رقم 7، الكلمة لكم الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية.

المستشار السيد أبو بكر أعبيد:

إذا صرحت المحكمة الدستورية أن قانونا تنظيميا أو قانونا أو نظاما داخليا يتضمن مقتضى ليس فيه ما يخالف الدستور مع مراعاة تفسير المحكمة الدستورية، وجبت الإحالة إلى هذا التفسير عند عملية النشر، إلا بعد مراجعة الدستور، تحصيل حاصل.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

الكلمة لكم الحكومة.

السيد كاتب الدولة لدى وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات المكلف بالشغل:

تعديل غير مقبول.

السيد رئيس الجلسة:

تعديل غير مقبول.

رأي الفريق؟

المستشار السيد أبو بكر أعبيد:

التشبث.

السيد رئيس الجلسة:

أعرض **التعديل** (التعديل رقم 7) للتصويت:

الموافقون= 05؛

المعارضون = 35؛

الممتنعون= 07.

الكلمة لكم كذلك لتقديم التعديل رقم 08.

المستشار السيد السالك الموساوي:

التعديل رقم 8: إذن، السيد الرئيس، التعديل:

التنصيص على نشر قرارات المحكمة الدستورية المتعلقة بقانون تنظيمي أو قانون أو نظام داخلي، مباشرة بعد نشر القانون المعني وبنفس عدد الجريدة الرسمية حتى يتمكن الباحث من الرجوع إليها بسهولة.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

إذن رأي الحكومة؟

السيد كاتب الدولة لدى وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات، المكلف بالشغل:

هاذي غير إجراءات شكلية بالنسبة لهاذ النشر هذا.

إذن بالنسبة للباحث ممكن أنه يلقاها في الأصل ولا يلقاها في النشر اللي يكون من بعد.

إذن وبالتالي التعديل غير مقبول.

السيد رئيس الجلسة:

التعديل غير مقبول.

رأي الفريق؟

تتشبثون؟

المستشار السيد السالك الموساوي:

التشبث.

السيد رئيس الجلسة:

إذن أعرض **التعديل** (التعديل رقم 8) للتصويت:

الموافقون= 05؛

المعارضون = 37؛

الممتنعون= 07.

إذن أعرض **المادة 27 برمتها:** (كما وردت)

الموافقون= 41؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون= 06.

المادة 38: (كما وردت)

الموافقون= 41؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون= 06.

أعرض **للتصويت المادة الفريدة التي يتألف منها مشروع القانون التنظيمي برمتها:** (كما وردت)

الموافقون= 41؛

المعارضون = 05؛

الممتنعون= 03.

إذن أعرض **مشروع القانون التنظيمي برمته للتصويت:**

الموافقون= 41؛

المعارضون = 05؛

الممتنعون= 03.

إذن، **وافق مجلس المستشارين على مشروع القانون التنظيمي رقم 36.24 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية.**

إذن نمر الآن للدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 29.24 يتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لحماية الطفولة وبمراكز حماية الطفولة التابعة لها وبمؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاص بالأطفال، وذلك في إطار قراءة ثانية.

الكلمة للحكومة، يمكن لكم أن تتفضلوا للمنصة السيد الوزير.

السيد كاتب الدولة لدى وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات، المكلف بالشغل:

شكرا السيد الرئيس.

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس المستشارين المحترم،

السيدات والسادة أعضاء المجلس المحترمون،

أتشرف اليوم بالوقوف أمام مجلسكم الموقر للمرة الثانية على التوالي لتقديم مشروع قانون رقم 29.24 يتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لحماية الطفولة وبمراكز حماية الطفولة التابعة لها وبمؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال، الذي قدم بالأسبقية لهذه المؤسسة التشريعية المحترمة بتاريخ 23 شتنبر 2025، وصادق عليه هذا المجلس بتاريخ 19 نونبر 2025، وأحيل بعد ذلك على لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان والحريات بمجلس النواب بتاريخ 09 دجنبر 2025، وصادق عليه هذا الأخير في الجلسة العامة بتاريخ 20 يناير 2026، ليتم إحالته من جديد على لجنة العدل والتشريع بمجلس المستشارين بتاريخ 2 فبراير 2026، في إطار قراءة ثانية.

وأود في البداية، أن أعبر عن بالغ الامتنان والتقدير والشكر للسيدات والسادة البرلمانيين المحترمين بمجلسي النواب والمستشارين، وعلى التفاعل البناء والنقاش الإيجابي الذي تميزت به جلسات مناقشة المشروع داخل لجنتي العدل والتشريع وخلال الجلسات العامة، وعلى كل المقترحات والتعديلات المقدمة، والتي جسدت بالاهتمام البالغ بالمشروع وسعت جلها إلى تجويد النص وتعزيز مضامينه بالمركزات الضرورية للحماية التشريعية والمؤسساتية للطفولة.

وتجدر الإشارة إلى أنه تم تقديم 105 تعديلا من مختلف الفرق والمجموعات البرلمانية بمجلس المستشارين، والتي وصلت نسبة الاستجابة فيها إلى 31 تعديلا.

كما قدم مجلس النواب 236 تعديلا، تم قبول منها 61 تعديلا، وسحب 22 تعديلا.

بينما التعديلات الأخرى غير مقبولة، إما أنها مدرجة بشكل ضمني في النص أو أنها لا تتماشى مع روح وفلسفة النص وبنائه العام، ومع الأهداف التي جاء من أجلها.

وقد هدفت جل هذه التعديلات إلى تدقيق الصياغة، أو تعزيز ضمانات الحماية، أو تقديم مواد إضافية، بحيث أضحى المشروع في صيغته المعدلة يتألف من 220 مادة بعد إضافة 7 مواد جديدة، وهذا ما يعبر عن الروح الجماعية والعمل التشاركي التي جسدتها أطوار المناقشات بهذه المؤسسة التشريعية، ويعكس الاهتمام الكبير للسيدات والسادة البرلمانيين بالمشروع وحرصهم على تجويد صياغته وتقوية بنائه.

السيدات والسادة أعضاء المجلس المحترمون،

يتألف المشروع من صيغة معدلة من 200 مادة موزعة على ستة أقسام متكاملة المضامين، تغطي مجالات الإصلاحات والمهام والبنيات الإدارية والأنظمة العامة المطبقة على المراكز ووظائفها التربوية والاجتماعية وحقوق

وواجبات الطفل النزيل والمسؤوليات ومؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال والتدابير البديلة عن الإيداع المؤسساتي والرعاية اللاحقة وغيرها.

ولا بد من التذكير بأهم المستجدات التي تضمنها هذا المشروع، وهي كالتالي:

أولا: إحداث وكالة وطنية خاصة بحماية الطفولة ومنحها مجموعة من الاختصاصات الحصرية في مجال حماية الطفولة وتمكينها من الموارد اللازمة للقيام بأدوارها الرئيسية، فضلا عن تعزيز إدارتها بالأجهزة الضرورية للتدبير والتسيير والتقرير بشكل تشاركي، والتي تتكون من مختلف الهيئات والقطاعات المعنية بقضايا الطفولة؛

ثانيا: تقوية مهام وأدوار الوكالة عبر إشرافها المباشر على مراكز حماية الطفولة من جهة، ومن جهة ثانية تحديد مجال اختصاصاتها المتعلقة بمؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال في الترخيص والتتبع والإسهام في الرقابة ورصد وضعية الأطفال المودعين بها؛

ثالثا: التنصيص على صنفين من الأنظمة المطبقة بمراكز حماية الطفولة التابعة للوكالة:

1- نظام محروس يستفيد فيه النزلاء من جميع الخدمات داخل المركز، ولا يسمح لهم بالخروج إلا استثناء، وفق ضوابط وشروط محددة في القانون؛

2- نظام مفتوح على العالم الخارجي يمكن فيه للنزلاء الاستفادة من جميع الأنشطة داخل وخارج المركز.

رابعا: ضبط العلاقة بين الوكالة والمؤسسات السجنية، سواء من خلال التأكيد على تقوية الشراكة والتعاون بين الوكالة والإدارة العامة للسجون فيما يتعلق باستفادة الأطفال النزلاء من برنامج التكوين والتأهيل، أو عبر التنصيص على إمكانية تحويل الأطفال من مؤسسات سجنية إلى مراكز حماية الطفولة ذات النظام المحروس، في إطار تغيير التدبير أو بمقرر قضائي، حيث يستفيد من هذا التحويل النزلاء المودعون بالمؤسسات السجنية، الأطفال السجناء، وأيضا النزلاء المودعون احتياطيا، الأطفال المعتقلون احتياطيا، كما يستفيد منه جميع الأحداث منذ بداية الاحتكاك مع أجهزة العدالة؛

خامسا: تحديد فئات الأطفال المودعة بكل صنف من أصناف مراكز حماية الطفولة ذات النظام المحروس أو المفتوح التابعة للوكالة، حسب الحالة والكيفية المحددة في كل صنف:

- الأطفال في نزاع مع القانون؛
- الأطفال المحالون من السجن؛
- الأطفال في وضعية صعبة؛
- الأطفال المهملون؛
- الأطفال ضحايا الجنح والجنايات.

ومأسسة مسطرة الإيداع للأطفال بمختلف أصنافهم وفق الشروط والضوابط المحددة في القانون.

سادسا: إحداث مؤسسات للرعاية الاجتماعية الخاصة والمتخصصة بالأطفال وتحديد أصنافها في مشروع القانون وهي:

- المؤسسات التي تتولى كفالة الأطفال المهملين؛
- المؤسسات التي تتولى استقبال الأطفال وحمايتهم؛
- المؤسسات التي تتكفل بالأطفال المتمدرسين؛
- المؤسسات التي تتكفل بالأطفال المتسولين أو الأطفال في وضعية تشرد والأطفال المتخلى عنهم ذوي إعاقة؛
- ومؤسسات الإسعاف الاجتماعي المتنقل الخاصة بالأطفال.

سابعا: التكريس لمقاربة حقوقية مبنية على الوقاية بدل العقاب، وعلى تكثيف البرامج والأنشطة الهادفة إلى تربية وتأهيل وتكوين النزيل والمساعدة على إدماجه، عبر تتبعه بعد مغادرته مراكز حماية الطفولة من أجل التحقق من اندماجه في محيطه العائلي والاجتماعي والاقتصادي، في إطار مشروع شخصي أو مهني مدر للدخل.

وعلاوة على المقتضيات التي بتت فيها اللجنة في الصيغة الأولية للمشروع، فإن المستجدات والإضافات المدرجة في المشروع لمجلس النواب عززت جلها لمنظور الحماية وكرست لبديل الإيداع المؤسساتي، وتكمن فيما يلي:

أولا: التنصيص على التدبير التسليم للأسر المستقبلة بالنسبة للأطفال المودعين بمراكز حماية الطفولة ذات النظام المفتوح؛

ثانيا: إضافة قسم جديد تحت عنوان "الأحكام الخاصة بنظام الحرية المحروسة والرعاية اللاحقة" والذي يتألف من سبع (7) مواد؛

ثالثا: تقوية نظام الحرية المحروسة، بحيث تتجلى أدوار هذا النظام في الإشراف والتتبع التربوي والمواكبة النفسية والاجتماعية للأحداث؛

رابعا: تعزيز الرعاية اللاحقة للأطفال المغادرين لمراكز ومؤسسات حماية الطفولة، عبر تتبعهم ودعمهم ومساعدتهم على الاندماج الاجتماعي، بحيث يقصد بالرعاية اللاحقة مجموع التدابير والخدمات الاجتماعية والنفسية والتربوية والصحية والتأهيلية التي تقدم للنزلاء بعد انتهاء مدة مغادرتهم لمراكز ومؤسسات الحماية والرعاية بهدف ضمان إدماجهم الاجتماعي والوقاية من العود.

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

يندرج اعتماد مشروع قانون الوكالة ضمن تعزيز المنظومة التشريعية الخاصة بالطفولة، ويعد أحد المشاريع التي تعيد هيكلة الحماية المؤسساتية للطفولة، بحيث تؤسس لمنظور جديد قائم على توحيد المتدخلين وتعزيز التنسيق

المؤسساتي وتجميع الاختصاصات، كما يرسخ لمقاربة قائمة على الوقاية بدل العقاب، وعلى تقوية البرامج التكوينية والتربوية والتأهيلية الخاصة بالحماية والتهذيب.

وتعبر التعديلات الإضافية المدرجة بالمشروع عن إرادة المشرع في التأسيس لمقاربة جديدة في مسار الحماية والرعاية للطفولة ومعالجة بعض الاختلالات التي سبق الإشارة إليها في تقارير المؤسسات الوطنية، كما تعد تتويجا للمقاربة التشاركية التي ميزت إعداد هذا المشروع واعتماده في زمن تشريعي معقول.

وآمل أن تتم المصادقة عليه في هذه الجلسة، بهدف الانتقال لمرحلة التأسيس وإعداد النصوص التنظيمية اللازمة لتفعيله، مع التأكيد بأننا سنواصل في وزارة العدل العمل بنفس الروح الجماعية وفق منهجية تشاركية مع الجهات المعنية لاعتماد المراسيم التنظيمية في أجل مقبول، لأن طفل اليوم هو مستقبل الغد ويحتاج إلى إجراءات وقائية وحمائية ملموسة، تضمن له التمتع بحقوقه الإنسانية بدون أي شكل من أشكال التمييز.

تلكم، السيد رئيس المجلس المحترم، والسيدات والسادة المستشارون المحترمون، أهم المستجدات الواردة بالمشروع.

وفقنا الله لما فيه الخير لوطننا ولطفولتنا.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا للسيد الوزير المحترم.

الكلمة لمقرر لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان لتقديم تقرير اللجنة.

المستشار السيد عبد القادر الكيحل، مقرر لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان (تقديم تقرير اللجنة):

السيد الرئيس،

السيدان الوزيران،

السيدات والسادة المستشارين،

يشرفني أن أرفع إلى المجلس الموقر تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمناسبة دراستنا لمشروع رقم 29.24 يتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لحماية الطفولة وبمراكز حماية الطفولة التابعة لها وبمؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال، في إطار قراءة ثانية.

تدارست اللجنة مشروع هذا القانون في اجتماعها المنعقد بتاريخ 2 يناير 2025 برئاسة السيد أبو بكر أعبيد، رئيس اللجنة، وبحضور السيد عبد اللطيف وهبي وزير العدل.

أجمع السيدات والسادة المستشارون على أن مشروع هذا القانون يعد نقلة نوعية في مسار حماية الطفولة بالمغرب، باعتباره يكرس رؤية مؤسساتية موحدة ويجسد إرادة وطنية صادقة نحو تنسيق الجهود الوطنية المعنية بالطفولة، وفق مقاربة مندمجة تنسجم مع التوجهات الملكية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده، الداعية إلى النهوض بأوضاع الطفولة والأسر.

كما تعزز الالتزامات الدستورية والدولية للمغرب في مجال حماية الطفولة أو حماية حقوق الطفل.

وأكد السيدات والسادة المستشارون أن التعديلات المدرجة بمشروع القانون تعبر عن إرادة المشرع في التأسيس لمقاربة جديدة في مسار الحماية والرعاية للطفولة، ومعالجة بعض الاختلالات التي سبق الإشارة إليها في تقارير المؤسسات الوطنية، داعين إلى التفعيل الأمثل لمبادئ والأحكام الفضلى المتضمنة في هذا المشروع والانتقال لمرحلة إعداد النصوص التنظيمية اللازمة لتنزيله، وذلك ضمانا لحماية الطفل.

وفي الختام، وافقت لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان على مشروع قانون رقم 29.24 يتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لحماية الطفولة وبمراكز حماية الطفولة التابعة لها وبمؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال، في إطار قراءة ثانية، بالإجماع.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المقرر المحترم.

نفتح باب المناقشة.

الكلمة لفريق التجمع الوطني للأحرار.

المستشار السيد المصطفى الدحماني:

باسم فرق ومجموعة الأغلبية والاتحاد العام للشغالين بالمغرب والاتحاد العام لمقاولات المغرب.

السيد رئيس الجلسة:

إذن المداخلة مكتوبة وتسلم من طرف التجمع الوطني للأحرار، الأصالة والمعاصرة، الفريق الاستقلالي، الاتحاد العام للشغالين، وفريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب، ومجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي.

الكلمة للفريق الحركي.

تفضلوا السيد الرئيس.

المستشار السيد مبارك السباعي:

السيد الرئيس،

السيدان الوزيران،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أتدخل باسم الفريق الحركي لمناقشة مشروع قانون رقم 29.24 يتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لحماية الطفولة ومراكز حماية الطفولة التابعة لها وبمؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال، والذي يأتي في إطار قراءة ثانية بعد المصادقة عليه من طرف مجلس النواب.

السيد الرئيس المحترم،

لا يسعنا في الفريق الحركي إلا أن نعتز لما تحقق في بلادنا من مكتسبات هامة في مجال حماية الطفولة، سواء على مستوى التأطير القانوني، أو من خلال البرامج والسياسات العمومية الموجهة لهذه الفئة من المجتمع والتي تم إطلاقها خلال السنوات الأخيرة.

وفي هذا السياق، تعد هذه المبادرة التشريعية خطوة إصلاحية جديدة من شأنها أن تساهم في النهوض بمجال حماية الطفولة وتجويد خدمات الرعاية وتوفير الحماية القانونية والاعتبار الاجتماعي والمعنوي لجميع الأطفال، في انسجام تام مع مقتضيات الدستور والتزامات بلادنا الدولية ذات الصلة، وبما يعزز البعد الانساني والاجتماعي في السياسات العمومية.

السيد الرئيس المحترم،

السيدان الوزيران المحترمان،

إننا في الفريق الحركي، نثمن مشروع هذا القانون مرة أخرى بعد القراءة الأولى لمجلسنا الموقر، لكونه يسعى إلى توحيد الجهود وتأطير العمل المؤسساتي في مجال حماية الطفولة من خلال إحداث وكالة وطنية تكون بمثابة الفاعل المركزي للتنسيق والتتبع والدعم التقني واللوجيستي للمراكز والمؤسسات المعنية بحماية الطفولة.

ولكون جل التعديلات التي أدخلت تندرج في إطار الحرص على تحسين جودة النص التشريعي، من خلال تدقيق الصياغة، أو تعزيز ضمانات الحماية، أو إغناء المشروع بمقتضيات إضافية، فإننا في الفريق الحركي نؤكد انخراطنا المسؤول في كل المبادرات التشريعية الرامية إلى تعزيز حماية الطفولة وضمان كرامة الأطفال وصون حقوقهم.

والسلام عليكم.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الرئيس.

الكلمة للفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية.

تم تسليمها.

الكلمة لفريق الاتحاد المغربي للشغل.

تفضلوا السيدة المستشارة المحترمة.

المستشارة السيدة زهرة محسين:

شكرا السيد الرئيس المحترم.

السيدان الوزيران المحترمان،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فريق الاتحاد المغربي للشغل في قراءة ثانية لمشروع قانون رقم 29.24 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لحماية الطفولة، وهو مشروع كما نعلم جميعا ذو أهمية خاصة لكونه يهم إحدى الفئات الأكثر هشاشة في مجتمعنا، وهي فئة الأطفال التي تحتاج إلى رعاية خاصة وحماية شاملة، باعتبارهم مواطنو الغد.

ونسجل بإيجابية الإرادة الحكومية لتجاوز الاختلالات التي تعاني منها منظومة حماية الطفولة، خاصة تعدد المتدخلين وضعف التنسيق المؤسساتي وغياب إطار قانوني جامع، ونعتبر أن إحداث وكالة وطنية مختصة خطوة جد متقدمة في سبيل بناء مقاربة مؤسساتية مندمجة وحقوقية.

وقد شاركنا كفريق في مختلف أشغال دراسة ومناقشة هذا المشروع، انطلاقا من قناعتنا بأهمية إرساء إطار مؤسساتي وطني موحد يعني بحماية الطفولة، باعتبارها قضية مجتمعية ذات بعد إنساني وحقوقي استراتيجي.

ويأتي تصويتنا الإيجابي لفائدة هذا المشروع تقديرا لما يحمل من إمكانيات لتجاوز الاختلالات البنيوية التي تعاني منها منظومة حماية الطفولة، خاصة ما يتعلق بتعدد المتدخلين وضعف التنسيق وغياب الالتقائية وكذا انسجامه المبدئي مع مقتضيات دستور المملكة والالتزامات الدولية للمغرب في مجال حقوق الطفل.

غير أن فريقنا يؤكد أن هذا التصويت يظل تصويتا مشروطا بضرورة التفعيل السليم والفعلي لمقتضيات هذا القانون، من خلال:

- تمكين الوكالة من الموارد البشرية والمالية الكافية؛
- ضمان حكامة ناجعة وتنسيق فعلي بين مختلف المتدخلين؛
- تغليب المقاربة الوقائية والتأهيلية على المقاربة الزجرية؛
- إشراك الأطر العاملة ميدانيا ومكونات المجتمع المدني في التتبع والتقييم؛
- ضمان تتبع البعدي للأطفال بعد مغادرتهم لمؤسسات الرعاية.

وفي الختام، إذ نعبر في فريق الاتحاد المغربي للشغل عن دعمنا لهذا النص، فإننا سنظل متتبعين لمدى احترام أهدافه الاجتماعية والحقوقية عند التنزيل بما يضمن جعل الوكالة الوطنية لحماية الطفولة رافعة حقيقية لحماية كرامة الطفل وصون مستقبله.

وشكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيدة المستشارة.

الكلمة لمجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل.

المستشار السيد لحسن نازهي:

شكرا السيد الرئيس.

السادة الوزراء،

يأتي مشروع القانون رقم 29.24 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لحماية الطفولة وبمراكز حماية الطفولة التابعة لها وكذا بمؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال في سياق وطني ودولي يتسم بتعاظم التحديات المرتبطة بحماية حقوق الطفل وضرورة الانتقال من التدخلات المشتتة إلى سياسة

عمومية مندمجة ومهيكلة.

وفي هذا الإطار، نثمن من حيث المبدأ إحداث وكالة وطنية متخصصة باعتبارها خطوة إيجابية نحو تعزيز حكامة هذا الورش الاجتماعي الحساس، وتوحيد الرؤية والتدخلات وضمان استمرارية السياسات العمومية الموجهة للطفولة، غير أن القراءة الثانية تفرض علينا التوقف عند مجموعة ديال الملاحظات الجوهرية بهدف تجويد النص وضمان نجاعة تنزيله.

يلاحظ أن مشروع القانون لم يحسم بشكل دقيق في حدود اختصاصات الوكالة بالمقارنة مع باقي المتدخلين، قطاعات حكومية، سلطات قضائية، جماعات ترابية، لذلك لا بد أن يكون تفادي تداخل الاختصاصات، وضمان تنسيق فعلي بدل التضارب عبر آليات قانونية واضحة وملزمة، مشروع يثير ارتباط الوكالة بالسلطة الحكومية الوصية تساؤلات حول مدى استقلاليتها في اتخاذ القرار.

حماية الطفولة تتطلب مؤسسة قادرة على التدخل الاستباقي والتقييمي والنقدي للسياسات العمومية دون قيود إدارية.

النص يركز على الجانب التنظيمي إلا أنه لا يولي الاهتمام الكافي، أولا لابد من جودة الرعاية، التأطير النفسي والتربوي، شروط الاستقبال والإيواء.

لذلك، في الكونفدرالية الديمقراطية نؤكد على ضرورة اعتماد معايير وطنية تحترم كرامة الطفل وتراعي مصلحته الفضلى، انسجاما مع الاتفاقيات الدولية.

رغم أهمية هاذ المشروع، إلا أنه لا بد من:

- الانتباه إلى المراقبة الصارمة؛
- التتبع الدوري؛
- ربط المسؤولية بالمحاسبة.

حماية الطفولة لا يمكن أن تترك لمنطق التدبير الإداري فقط، بل تتطلب صرامة قانونية وحماية فعلية من كل أشكال الإهمال أو الاستغلال.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار المحترم.

السي خالد السطي سلمتم المداخلة ديالكم؟

تفضلوا يمكن لكم تدخلوا كذلك.

المستشار السيد خالد السطي:

شكرا السيد الرئيس.

السيد الرئيس المحترم،

السيدان الوزيران المحترمان،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب في إطار هذه الجلسة العامة التشريعية المخصصة للدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 29.24 يتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لحماية الطفولة وبمراكز حماية الطفولة التابعة لها وبمؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال، في قراءة ثانية.

وهي مناسبة، السيد الرئيس، نؤكد من خلالها على أهمية هذا النص القانوني الذي يأتي في إطار العناية التي يوليها صاحب الجلالة حفظه الله لهذه الفئة من أجل تمكينهم من مختلف حقوقهم.

كما يأتي في إطار مواصلة الإصلاحات التشريعية والمؤسساتية المهمة في مجال حماية الطفولة، من خلال تحيين الإطار القانوني الذي يعنى بهذه الفئة، وملاءمة هذه القوانين مع مستجدات دستور 2011، لا سيما ما تعلق بتعزيز الحقوق وحمايتها.

إن من شأن إحداث الوكالة الوطنية لحماية الطفولة، كمؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي، سيمكن من تنفيذ سياسة الدولة في مجال حماية الطفولة والنهوض بها، وحقيقة، السيد الرئيس، هذا ما نتمناه، نتمنى على أنها توصل للأهداف الأساسية اللي من أجلها تم إعداد هذا القانون.

وفي الختام، نؤكد في الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب تصويتنا بالإيجاب على هذا النص القانوني المهم، آملين أن يسهم في تحقيق الأهداف المتوخاة منه.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا للسيد المستشار المحترم.

يمكن للسيد الوزير أخذ الكلمة للرد على المداخلات، إذا رغب في ذلك، طبقا للمادة 217 من النظام الداخلي.

ننتقل للتصويت على مواد المشروع المعدلة من طرف مجلس النواب والمحال على المجلس في إطار قراءة ثانية، علما بأنه المشروع نوقش في مجلس المستشارين أولا، وفي مجلس النواب ثانيا.

المادة 3: (كما وردت)

الموافقون= 36؛

المعارضون= 02؛

الممتنعون= 00.

المادة 5: (كما وردت)

الموافقون= 36؛

المعارضون= 02؛

الممتنعون= 00.

المادة 7: (كما وردت)

الموافقون= 36؛

المعارضون= 02؛
الممتنعون= 00.

المادة 10: (كما وردت)
الموافقون= 36؛
المعارضون= 02؛
الممتنعون= 00.

المادة 13: (كما وردت)
الموافقون= 36؛
المعارضون= 02؛
الممتنعون= 00.

المادة 17: (كما وردت)
الموافقون= 36؛
المعارضون= 02؛
الممتنعون= 00.

المادة 24: (كما وردت)
الموافقون= 36؛
المعارضون= 02؛
الممتنعون= 00.

المادة 27: (كما وردت)
الموافقون= 36؛
المعارضون= 02؛
الممتنعون= 00.

المادة 29: (كما وردت)
الموافقون= 36؛
المعارضون= 02؛
الممتنعون= 00.

المادة 30: (كما وردت)
الموافقون= 36؛
المعارضون= 02؛
الممتنعون= 00.

المادة 40: (كما وردت).
الموافقون= 36؛
المعارضون= 02؛
الممتنعون= 00.

المادة 48: (كما وردت).
الموافقون= 36؛
المعارضون= 02؛
الممتنعون= 00.

المادة 49: (كما وردت)
الموافقون= 36؛
المعارضون= 02؛
الممتنعون= 00.

المادة 54: (كما وردت)
الموافقون= 36؛
المعارضون= 02؛
الممتنعون= 00.

المادة 58: (كما وردت)
الموافقون= 36؛
المعارضون= 02؛
الممتنعون= 00.

المادة 71: (كما وردت)
الموافقون= 36؛
المعارضون= 02؛
الممتنعون= 00.

المادة 75: (كما وردت)
الموافقون= 36؛
المعارضون= 02؛
الممتنعون= 00.

المادة 86: (كما وردت)
الموافقون= 36؛
المعارضون= 02؛
الممتنعون= 00.

المادة 112: (كما وردت)
الموافقون= 36؛
المعارضون= 02؛
الممتنعون= 00.

المادة 127: (كما وردت)
الموافقون= 36؛
المعارضون= 02؛

الممتنعون= 00.

المادة 128: (كما وردت)

الموافقون= 36؛

المعارضون= 02؛

الممتنعون= 00.

المادة 133: (كما وردت)

الموافقون= 36؛

المعارضون= 02؛

الممتنعون= 00.

المادة 142: (كما وردت)

الموافقون= 36؛

المعارضون= 02؛

الممتنعون= 00.

المادة 144: (كما وردت)

الموافقون= 36؛

المعارضون= 02؛

الممتنعون= 00.

المادة 150: (كما وردت)

الموافقون= 36؛

المعارضون= 02؛

الممتنعون= 00.

المادة 171: (كما وردت)

الموافقون= 36؛

المعارضون= 02؛

الممتنعون= 00.

المادة 188: (كما وردت)

الموافقون= 36؛

المعارضون= 02؛

الممتنعون= 00.

المادة 190: (كما وردت)

الموافقون= 36؛

المعارضون= 02؛

الممتنعون= 00.

المادة 196: (كما وردت)

الموافقون= 36؛

المعارضون= 02؛

الممتنعون= 00.

أعرض **القسم الخامس كما تمت إضافته:**

مجلس النواب أضاف قسما خامسا وقبلته الحكومة وعنوانه **"الأحكام الخاصة بنظام الحرية المحروسة والرعاية اللاحقة"**، وهذا أضيف من طرف مجلس النواب.

إذن،

الموافقون= 35؛

المعارضون= 02؛

الممتنعون= 00.

المادة 199: (كما أضيفت من مجلس النواب)

الموافقون= 35؛

المعارضون= 02؛

الممتنعون= 00.

المادة 200: (كما أضيفت من مجلس النواب)

الموافقون= 35؛

المعارضون= 02؛

الممتنعون= 00.

كل هذه المواد التي سأسردها كلها كما أضافها مجلس النواب حتى نقول ليكم.

المادة 201: (كما أضافها مجلس النواب)

الموافقون= 35؛

المعارضون= 02؛

الممتنعون= 00.

المادة 202: (كما أضافها مجلس النواب)

الموافقون= 35؛

المعارضون= 02؛

الممتنعون= 00.

المادة 203: (كما أضافها مجلس النواب)

الموافقون= 35؛

المعارضون= 02؛

الممتنعون= 00.

المادة 204: (كما أضافها مجلس النواب)

الموافقون= 35؛

المعارضون= 02؛

الممتنعون= 00.

المادة 205: (كما أضيفت من طرف مجلس النواب)

الموافقون= 35؛

المعارضون= 02؛

الممتنعون= 00.

الآن نهاية القسم الخامس المضاف من طرف مجلس النواب:

سنرجع إلى النصوص كما وردت.

المادة 207: (كما وردت)

الموافقون= 35؛

المعارضون= 02؛

الممتنعون= 00.

المادة 211: (كما وردت من مجلس النواب)

الموافقون= 35؛

المعارضون= 02؛

الممتنعون= 00.

المادة 214: (كما وردت من مجلس النواب)

الموافقون= 35؛

المعارضون= 02؛

الممتنعون= 00.

المادة 215: (كما وردت من مجلس النواب)

الموافقون= 35؛

المعارضون= 02؛

الممتنعون= 00.

المادة 216: (كما وردت من مجلس النواب)

الموافقون= 35؛

المعارضون= 02؛

الممتنعون= 00.

المادة 218: (كما وردت من مجلس النواب)

الموافقون= 35؛

المعارضون= 02؛

الممتنعون= 00.

المادة 219: (كما وردت)

الموافقون= 35؛

المعارضون= 02؛

الممتنعون= 00.

إذن **أعرض مشروع القانون برمته للتصويت:** (كما ورد من مجلس النواب).

وأعيد ترتيب مواده، لأن تعاد ترتيب المواد ديالو في مجلس المستشارين.

الموافقون= 35؛

المعارضون= 02؛

الممتنعون= 00.

إذن، وافق مجلس المستشارين على مشروع القانون رقم 29.24 يتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لحماية الطفولة وبمراكز حماية الطفولة التابعة لها وبمؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال.

إذن نمر للدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 58.25 يتعلق بالمسطرة المدنية.

الكلمة للحكومة لتقديم مشروع القانون.

تفضلوا السيد الوزير للمنصة، إذا رغبتم.

السيد هشام صابري، كاتب الدولة لدى وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات المكلف بالشغل:

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين.

السيد رئيس مجلس المستشارين المحترم،

حضرات السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

يأتي هذا المشروع الذي أعدته وزارة العدل في إطار مبادرة تشريعية، تجسيدا للإرادة الملكية السامية التي عبر عنها صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله، في خطابه التاريخي لـ 20 غشت 2009 بمناسبة تخليد ذكرى ثورة الملك والشعب وعيد الشباب المجيد، في إطار توجيه الحكومة للشروع في تفعيل مشروع إصلاح القضاء، حيث دعا جلالته حفظه الله إلى الرفع من النجاعة القضائية بالتصدي لما يعانيه المتقاضون من هشاشة وتعقيد وبطء العدالة، وهو ما يقتضي تبسيط وشفافية المساطر وتسهيل ولوج المتقاضين إلى المحاكم والرفع من جودة الخدمات القضائية والأحكام وتسريع وتيرة تنفيذ الأحكام.

وهو مشروع يترجم التوجهات الكبرى للدستور فيما يتعلق بحماية حقوق المتقاضين وقواعد سير العدالة، كما هي مكرسة في المواثيق الدولية ذات الصلة والقوانين الإجرائية المقارنة، فيدخل بذلك إصلاحات هيكلية على منظومة العدالة في ما يرمي إليه من أهداف كبرى تروم تحسين أداء المحاكم وتحقيق النجاعة القضائية والتقليص من بطء العدالة بالانتقال من المحكمة التقليدية إلى محكمة إلكترونية، وتحسين آليات التنسيق بين المتدخلين في منظومة العدالة حتى يكون القضاء في خدمة المواطن، مما يجعله إحدى الدعائم الأساسية لإصلاح منظومة العدالة من أجل توطيد الشفافية والمصداقية في المؤسسات

القضائية التي تعد رافعة للتنمية وضامنة للسلم الاجتماعي.

إن هذه المبادرة التشريعية المهمة التي أقدمت عليها وزارة العدل، تأتي وفاء من الحكومة لالتزاماتها الدستورية، وقد ساهمت فيها بشكل فعال القطاعات الوزارية المعنية وشركاء منظومة العدالة والتنظيمات المهنية، وخاصة جمعية هيئات المحامين بالمغرب كفاعل أساسي لما قدمت من مقترحات بناءة وجدية.

وهكذا، فإن هذا المشروع سبق عرضه في إطار مسطرة المصادقة عليه بمجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 24 غشت 2023 وتم إحالته إلى البرلمان، تطبيقا لأحكام الفصل 78 من الدستور، والذي بعد الدراسة التفصيلية في لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلسي البرلمان ومناقشته من خلال عرضه على الجلسة العامة بمجلس النواب ومجلس المستشارين للتصويت، في إطار قراءة ثانية، تمت الموافقة التشريعية النهائية عليه بتاريخ 2025/07/08.

وعلى إثر ذلك، أحال السيد رئيس مجلس النواب بتاريخ 2025/07/09 مشروع قانون رقم 02.23 المتعلق بقانون المسطرة المدنية على المحكمة الدستورية من أجل البت في مطابقة الدستور عملا بأحكام الفصل 132 من الدستور.

وأصدرت المحكمة الدستورية قرارها عدد 255/25 بالملف 303/25 بتاريخ 2025/08/04 والذي قضى في منطوقه بأنه المواد 17 الفقرة الأولى و84 فيما نص عليه المقطع الأخير من الفقرة الرابعة "من أنه" أو "يصرح بذلك" أو "أنه من الساكنين معه من الأزواج أو الأقارب أو الأصهار مما يدل ظاهرهم على أنهم بلغوا سن 16، على ألا تكون مصلحة المعني في التبليغ متعارضة مع مصلحتهم".

و90 الفقرة الأخيرة و107 الفقرة الأخيرة، 364 الفقرة الأخيرة و288 و339 الفقرة الثانية، و408 و410 في الفقرتين الأوليين منهما، فما خولتا للوزير المكلف بالعدل من تقديم طلب الإحالة من أجل الاشتباه في تجاوز القضاة لسلطاتهم أو من أجل التشكيك في المشروع و624 الفقرة الثانية والمادة 628 الفقرتان الثالثة والأخيرة غير مطابقة للدستور.

وأن المقتضيات التي أحالت على المقطع الأخير من الفقرة الرابعة من المادة 84 والمواد 97، 101، 103، 105، 123 في فقراتها الأخير و127، 173، 196، في فقراتها الأولى، و204 في فقرتها الثالثة و229 في فقرتها الأولى و323، 334، 352، 355 و357 في فقرتها الأخيرة و361 في فقرتها الأولى و386 في فقرتها الأخيرة و500 في فقرتها الأولى و115 و138 و185، 201 و312 و439 غير مطابقة للدستور.

إعمالا لمقتضيات الفصل 134 من الدستور الذي يقضي بأن قرارات المحكمة الدستورية تلزم كل السلطات العامة وجميع الجهات الإدارية والقضائية من أجل ترتيب الأثر القانوني لذلك، والعمل على ملاءمة المقتضيات التي صدر بشأنها قرار المحكمة الدستورية باعتبارها الضامن الأخير لحماية الحقوق وصيانة الحريات، عملت وزارة العدل على ترتيب الأثر القانونية في ضوء منطوق قرارها، وفق الآتي:

- تعديل صياغة مقتضيات الفقرة الأولى من المادة 17 من المشروع، وذلك بتحديد حالات محددة يمكن فيها للنيابة العامة المختصة بأمر كتابي يصدره الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض من أجل التصريح بالبطلان داخل أجل 05 سنوات من تاريخ سيرورة المقرر الحائز لقوة الشيء المقضي به؛

- حذف الفقرة الرابعة من المادة 84 من المشروع، أخذا بملاحظات المحكمة الدستورية بشأنها، وبالتالي انعكاس ذات المواد على المواد 97، 101، 103، 105، 123 في فقرتها الأخيرة، و127، 173، 196 في فقرتها الأولى و204 في فقرتها الثالثة و229 في فقرتها الأولى و323، 334، 352، 355 و357 في فقرتها الأخيرة، و361 في فقرتها الأولى و386 في فقرتها الأخيرة و500 في فقرتها الأولى، و115 و138 و185، 201 و312 و439 باعتبارها حالة المقطع الأخير من الفقرة الرابعة من المادة 84؛

- تعديل مقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 90، وذلك بالتنصيص على الشروط المسطرية الأساسية والجوهرية لضمان حقوق الدفاع ومبدأ علانية الجلسات، بشأن عقد الجلسات بواسطة تقنية التواصل عند بعد، والإحالة على نص تنظيمي بخصوص كيفيات سير الجلسات عن بعد، تطبيقا لقرار المحكمة الدستورية؛

- تعديل صياغة الفقرتين الأخيرتين من المادة 107 و364 بحذف عبارة دون التعقيب عليها، والتي تعد قيدا غير مبرر على حق الدفاع ولعدم وجود أي مبرر لتحصين مستنتجات المفوض الملكي من التعقيب عليها من الأطراف أمام المحاكم الإدارية بالدرجة الأولى والدرجة الثانية، لذلك، تم التنصيص من جديد على أحقية الأطراف في الدعوة المدنية بالحصول على نسخة من مستنتجات المفوض الملكي للدفاع عن الحقوق والحق في التعقيب عليها، تطبيقا لقرار المحكمة الدستورية؛

- إصلاح الخطأ المادي المتسرب للمادة 288 والتي أحالت على مقتضيات المادة 284 بدل الإحالة على المادة 285؛

- تعديل صياغة المادة 339 من المشروع، التي نصت على ضرورة أن يكون قرار رفض طلب التجريح لقضاة الأحكام العاملين بمحاكم الموضوع ومحكمة النقض معللا، والحال أن قرار الاستجابة بدوره يجب أن يكون معللا، تطبيقا لأحكام الفصل 125 من الدستور، فتم حذف الفقرة الثانية لكي لا يفهم العكس عن طريق مفهوم المخالفة، إعمالا لقرار المحكمة الدستورية؛

- تعديل صياغة الفقرتين الأوليتين من المادتين 408، 410 من المشروع، وذلك بالاقتصار على منح الصلاحية للسيد الوكيل العام لدى محكمة النقض بخصوص الإحالة على المحكمة، بخصوص المقررات التي قد يكون القضاة قد تجاوزوا فيها سلطاتهم، وكذلك الإحالة من أجل التشكيك أو التشكك

المشروع عند عدم تقديم طلب في الموضوع من الأطراف؛

- تعديل صياغة المادة 624 وفق قرار المحكمة الدستورية، بالتنصيص على أن تدبير النظام المعلوماتي ومسك قاعدة المعطيات المتعلقة به، يتم من طرف السلطة القضائية بتنسيق مع السلطة الحكومية المكلفة بالعدل، كل في حدود اختصاصه، تطبيقا لمبدأ فصل السلط ودون أن يحول ذلك من إمكانية التنسيق بين السلطة الحكومية بالعدل والسلطة القضائية بخصوص النظام المذكور في حدود التعاون بين السلط؛

- تعديل صياغة المادة 628 من المشروع، وذلك وفق قرار المحكمة الدستورية بالتأكيد على أن السيد رئيس المحكمة هو الذي يعين فورا بطريقة إلكترونية القاضي أو المستشار المقرر أو القاضي المكلف، حسب الحالة لتجهيز الملف المحال إليه من خلال النظام، وقد تم إدخال التعديلات أعلاه، فضلا على إصلاح بعض الأخطاء المادية في المواد التالية وهي: المواد 84، 237، 375، 409، 429، 433، 453، تتوخى في مجملها تجويد الصياغة التشريعية، ليتم التصويت على المشروع، بعد ذلك من طرف أعضاء لجنة العدل والتشريع وحقوق الانسان بمجلس النواب بالأغلبية، ليحال على الجلسة العامة بنفس المجلس التي وافقت عليه، وأحيل بعد ذلك لمجلسكم الموقر.

حضرات السيدات والسادة،

لقد حظي مشروع هذا القانون بتفاعل إيجابي من طرف السيدات والسادة أعضاء لجنة العدل والتشريع وحقوق الانسان، بمجلسكم الموقر، مما أفضى إلى المصادقة على المشروع بالإجماع، وإحالته على جلستكم العامة.

وهي فرصة لنهنئ أنفسنا جميعا على هذا التمرين الديمقراطي، الذي أصبح جزءا من عمل هذه المؤسسة الدستورية، وسمة تميز السلطة التشريعية ببلادنا.

وبهذه المناسبة، أتقدم بالشكر الجزيل للسيدات والسادة رئيس وأعضاء لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بهذا المجلس الموقر أغلبية ومعارضة على تفاعلهم الإيجابي مع هذا المشروع.

كما أتوجه بالشكر إلى السيد رئيس المجلس والسيدات والسادة المستشارين المحترمين، على تفضلهم ببرمجة هذه الجلسة التشريعية العامة للتصويت على هذا المشروع، حرصا منهم على مواصلة استكمال ورش إصلاح منظومة العدالة ببلادنا.

وأسأل الله عز وجل أن يوفقنا جميعا لبلوغ هذا الإصلاح المنشود، وذلك تحت القيادة الحكيمة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس حفظه الله، الراعي الأمين لمسار إصلاح منظومة العدالة.

والله ولي التوفيق.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا للسيد الوزير المحترم.

الكلمة لمقرر لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان لتقديم تقرير اللجنة حول مشروع القانون.

السي عبد القادر الكيحل.

السيد عبد القادر الكيحل، مقرر لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان:

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أعرض على مجلسنا الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان، بمناسبة دراستها لمشروع قانون رقم 58.25 يتعلق بالمسطرة المدنية.

تدارست اللجنة مشروع هذا القانون في اجتماعاتها المنعقدة على التوالي يومي، بتاريخ 26 يناير 2026 و2 فبراير 2026، برئاسة السيد أبو بكر أعبيد رئيس اللجنة وبحضور السيد عبد اللطيف وهبي وزير العدل.

أجمع السيدات والسادة المستشارون من خلال المناقشة العامة على الأهمية الكبيرة التي يكتسيها هذا المشروع، الذي يعرض من جديد على أنظار مجلسنا الموقر، قصد ترتيب الأثر لقرار المحكمة الدستورية وضمان انسجام أحكامه مع الأهداف والقواعد الدستورية.

وفي هذا الإطار، اعتبرت المداخلات أن المساهمة القيمة للمحكمة الدستورية في إثارة قرينة عدم الدستورية لبعض الاختيارات التشريعية، يشكل امتدادا حقيقيا لمسار تشريعي إصلاحي يروم استكمال الاصلاحات المتوافق عليها خلال المرحلة التشريعية الأولى لهذا النص، تعبيرا عن التزام السلطتين التنفيذية والتشريعية بتنفيذ التوجيهات الملكية السامية الهادفة إلى إصلاح منظومة العدالة والعمل على التقييد قانون الأحكام الدستورية التي تؤطر حقوق المتقاضين وقواعد سير العدالة والحق في التقاضي، وتسهم في ضمان حقوق الدفاع وترسيخ النجاعة القضائية من خلال إصدار أحكام معللة في آجال معقولة مع التأكيد على الصبغة الإلزامية للأحكام النهائية في مواجهة الجميع.

هذا، وأبرز بعض السيدات والسادة المستشارين، أن هذا المشروع يعكس حجم العمل المهم والجاد الذي تم القيام به لتحيين وتطوير الترسانة القانونية المؤطرة للممارسة القضائية، وتم التأكيد على الحرص الجماعي على إصدار قانون للمسطرة المدنية منسجم في مقتضياته مع أحكام دستور المملكة في إطار ترسيخ مبدأ سمو الوثيقة الدستورية.

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

السيدات والسادة المستشارون،

أشاد السيد الوزير بالمداخلات المدلى بها من السيدات والسادة المستشارين التي تؤكد الانخراط الجماعي في مسلسل تنزيل إصلاح المنظومة القضائية المؤطرة للعدالة ببلادنا تماشيا مع الرؤية السديدة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده.

وذكر في هذا السياق، بمسار هذه المبادرة التشريعية الهامة وبالتعديلات التي أدخلتها الوزارة، استجابة لترتيب الآثار القانونية في ضوء منطوق قرار المحكمة الدستورية عدد 255/25 الصادر بتاريخ 4 غشت 2025.

وفي الختام، وافقت لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان على مواد ومشروع القانون 58.25 يتعلق بالمسطرة المدنية برمته بالإجماع.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد مقرر لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان على هذا التقرير.

أفتح باب المناقشة.

الكلمة لفريق التجمع الوطني للأحرار.

المستشار السيد المصطفى الدحماني:

المداخلة تسلم باسم فرق ومجموعة الأغلبية وفريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب وفريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

الكلمة للفريق الحركي.

المستشار السيد مبارك السباعي:

شكرا السيد الرئيس.

السادة الوزراء،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم الفريق الحركي حول مناقشة مشروع القانون رقم 58.25 بتعلق بالمسطرة المدنية، تبعا لما تم إدخاله من تعديلات على بعض مواده من طرف مجلس النواب، في إطار ترتيب الأثر الناجم عن قرار المحكمة الدستورية.

إننا في الفريق الحركي نثمن مشروع هذا القانون الذي يندرج في إطار تنفيذ التوجهات الملكية السامية ويجسد الرؤية الاستراتيجية الشاملة التي رسم معالمها جلالة الملك محمد السادس نصره الله، والهادفة إلى إصلاح منظومة العدالة، بما يحقق النجاعة والشفافية ويعزز ثقة المواطن في القضاء، كما يأتي أيضا في سياق تنزيل توصيات نطاق إصلاح منظومة العدالة والنموذج التنموي الجديد.

نسجل في الفريق الحركي كذلك، روح الوطنية الصادقة والمسؤولية العالية التي تحلت بها لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان وأعضائها، أغلبية ومعارضة، خلال مناقشتها لمشروع هذا القانون، حيث جعلت مصلحة البلاد والمواطنين تعلو فوق الاعتبارات الحزبية والطموحات الفئوية.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

انطلاقا من أهمية مشروع هذا القانون، وانسجاما مع قناعتنا في الفريق الحركي، فلا يسعنا إلا أن نتفاعل إيجابا مع الإصلاحات الجوهرية التي تعرفها منظومة العدالة ببلادنا منذ اعتماد دستور 2011 بصفة عامة، ومع المستجدات التي جاء بها مشروع قانون المسطرة المدنية على الخصوص، مسجلين أن المنهجية الاستعجالية التي تم اعتمادها في الدراسة والمصادقة على هذا المشروع الهام في اللجنة المختصة، حرم مجلس المستشارين من فرصة تجويده وتعديله.

وفقنا الله جميعا لما فيه خير الوطن والمواطنين، تحت القيادة الحكيمة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا للسيد الرئيس.

الكلمة للفريق الاشتراكي.. تم تسليمها.

الكلمة لفريق الاتحاد المغربي للشغل.

ستسلمينها أم تقرئين السيدة الرئيسة؟

المستشارة السيدة زهرة محسين:

شكرا السيد الرئيس المحترم.

السادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتدخل باسم فريق الاتحاد المغربي للشغل لمناقشة القانون 58.25 في قراءة بعد قرار المحكمة الدستورية والمتعلق بالمسطرة المدنية.

هذا القانون مندرج في إطار استكمال ورش إصلاح منظومة العدالة، باعتباره أحد الأعمدة الأساسية لضمان حقوق المتقاضين وتكريس دولة القانون والمؤسسات وتثبيت ثقة المواطنين والمواطنات في القضاء.

وهو ما أكدته الإحالة الاختيارية للقانون المتعلق بالمسطرة المدنية على المحكمة الدستورية قصد مراقبة مدى مطابقته للدستور، وهي ممارسة مؤسساتية فضلى وتمرير تشريعي مؤسساتي جد مهم يساهم في تقديم العمل البرلماني وتجويده.

ما جعلنا نعاود الدراسة والتصويت على هاذ المشروع الإصلاحي البالغ الأهمية بعد إدخال التعديلات الضرورية والأخذ بعين الاعتبارات الملاحظات

الجوهرية التي قدمتها المحكمة الدستورية، فرأي المحكمة الدستورية ليس مجرد ملاحظة تقنية، بل هو أساس مراجعة بعض المقتضيات الجوهرية صيانة للضمانات التي يوفرها الدستور للحقوق والحريات، وأبرزها:

- حق التقاضي؛
- تحقيق التوازن بين أطراف النزاع؛
- عدم المساس بمبدأ الأمن القضائي والمساواة أمام القانون.

وهي مضامين يجب التأكيد عليها.

فبالنسبة لنا في الاتحاد المغربي للشغل، فإن أهمية المسطرة المدنية تكمن في:

- تعزيز وليس تقليص حق الولوج إلى القضاء، خاصة بالنسبة للأجراء والفئات الهشة؛
- تبسيط المساطر دون تحويلها إلى عوائق وإجراءات تمس جوهر حق التقاضي؛
- ضمان التوازن الفعلي بين المتقاضين، لا سيما في النزاعات الاجتماعية، حيث يوجد طرف قوي اقتصاديا في مواجهة أجير محدود الامكانيات.

وبالتالي فإن التعديلات التي جاء بها المشروع ضمن:

- ضرورة التناسب بين الإجراءات والحقوق؛
- عدم تحميل المتقاضين أعباء إجرائية أو مالية غير مبررة؛
- احترام استقلالية السلطة القضائية وعدم تقييد سلطتها التقديرية بنصوص جامدة.

وهي مبادئ نعتبرها في فريق الاتحاد المغربي للشغل جوهرية في أي تشريع إجرائي.

كما نؤكد في ختام مداخلتنا على انخراط فريقنا في كل المبادرات الرامية إلى تطوير المنظومة القانونية والقضائية ببلادنا، بما يعزز دور القضاء كضامن للحقوق وركيزة لدولة الحق والقانون وآلية لتحقيق الإنصاف.

وسنصوت بالإيجاب، بطبيعة الحال، على مشروع القانون المعروض على أنظار مجلسنا الموقر.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا للسيدة المستشارة المحترمة.

الكلمة لمجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل، في حدود دقيقتين.

السي لحسن تفضل.

المستشار السيد لحسن نازهي:

نناقش اليوم مشروع القانون 58.25 المتعلق بالمسطرة المدنية في سياق خاص ومفصلي بعد إرجاعه من طرف المحكمة الدستورية، وهو إرجاع لا يمكن التعامل معه كحل مسطري عابر، بل كرسالة دستورية قوية موجهة إلى المشرع والحكومة معا، مفادها أن إصلاح العدالة لا يمكن أن يتم على حساب الحقوق الدستورية للمتقاضين.

لقد أكدت المحكمة الدستورية من خلال ملاحظاتها أن عدد من المقتضيات الواردة في الصياغة السابقة للمشروع لم تحترم التوازن الدستوري من متطلبات النجاعة القضائية وضمانات المحاكمة العادلة كما نص عليها دستور 2011.

إننا في مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية نعتبر أن هذا المشروع، رغم أهميته، لا يزال يثير تخوفات حقيقية حتى بعد إعادته، نسجل ما يلي:

تم إعداد كما ذكرنا في المناقشة الأولية المشروع تقني صرف دون إشراك فعلي لمكونات العدالة من هيئات محامين، قضاة، نقابات وما أفرز نصا يركز على تسريع المساطر أكثر من التركيز على حماية التقاضي.

مازالت بعض المقتضيات حتى بعد التعديل تكرس قيودا غير مبررة على حقوق اللجوء إلى القضاء، سواء من خلال التشدد بالشكليات أو توسيع حالات عدم القبول وهو ما يتعارض مع مبدأ مجانية الولوج إلى العدالة وعدم حرمان أي شخص من حقه في التقاضي.

نلاحظ استمرار نزوح المشروع نحو إضعاف الضمانات المرتبطة بحقوق الدفاع، سواء من حيث آجال إعداد الدفاع أو توسيع السلطة التقديرية للمحكمة دون تغطية الكاف، وهو ما حذرت به المحكمة الدستورية بشكل غير مباشر.

لا يمكن لقانون المسطرة المدنية أن يتجاهل الواقع الاجتماعي للمغاربة، فالتعقيد المسطري وارتفاع كلفة التقاضي وعدم التنصيص الواضح على توسيع المساعدة القضائية، كلها عناصر تجعل من هاذ القانون بعيدا عن انتظارات الفئات الهشة والطبقة العاملة التي نمثلها.

إن إرجاع مشروع قانون المحكمة الدستورية يجب أن يكون مناسبة لإعادة التفكير الجذري في فلسفة الإصلاح، لا مجرد تصحيح تقني لبعض المواد، فالإصلاح الحقيقي هو الذي يجعل من المسطرة المدنية أداة لحماية الحقوق، لا عائقا أمامها.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار المحترم.

السي خالد السطي تم التسليم.

يمكن للسيد الوزير الذي التحق بنا مشكورا أخذ الكلمة للرد على المداخلات إذا رغب في ذلك، طبقا للمادة 217 من النظام الداخلي.

ننتقل للتصويت على مواد المشروع، أنا كنقترح عليكم، على المجلس المحترم

أن أعرض:

المادة 01: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 02: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 03: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 04: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 05: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 06: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 07: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 08: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 09: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 10: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 11: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 12: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 13: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 14: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 15: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 16: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 17: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 18: (كما وردت)
الموافقون = 34؛
المعارضون = 02؛
الممتنعون = 02.

المادة 19: (كما وردت)
الموافقون = 34؛
المعارضون = 02؛
الممتنعون = 02.

المادة 20: (كما وردت)
الموافقون = 34؛
المعارضون = 02؛
الممتنعون = 02.

المادة 21: (كما وردت)
الموافقون = 34؛
المعارضون = 02؛
الممتنعون = 02.

المادة 22: (كما وردت)
الموافقون = 34؛
المعارضون = 02؛
الممتنعون = 02.

المادة 23: (كما وردت)
الموافقون = 34؛
المعارضون = 02؛
الممتنعون = 02.

المادة 24: (كما وردت)
الموافقون = 34؛
المعارضون = 02؛
الممتنعون = 02.

المادة 25: (كما وردت)
الموافقون = 34؛
المعارضون = 02؛
الممتنعون = 02.

المادة 26: (كما وردت)
الموافقون = 34؛
المعارضون = 02؛
الممتنعون = 02.

المادة 27: (كما وردت)
الموافقون = 34؛
المعارضون = 02؛
الممتنعون = 02.

المادة 28: (كما وردت)
الموافقون = 34؛
المعارضون = 02؛
الممتنعون = 02.

المادة 29: (كما وردت)
الموافقون = 34؛
المعارضون = 02؛
الممتنعون = 02.

المادة 30: (كما وردت)
الموافقون = 34؛
المعارضون = 02؛
الممتنعون = 02.

المادة 31: (كما وردت)
الموافقون = 34؛
المعارضون = 02؛
الممتنعون = 02.

المادة 32: (كما وردت)
الموافقون = 34؛
المعارضون = 02؛
الممتنعون = 02.

المادة 33: (كما وردت)
الموافقون = 34؛
المعارضون = 02؛
الممتنعون = 02.

المادة 34: (كما وردت)
الموافقون = 34؛
المعارضون = 02؛
الممتنعون = 02.

المادة 35: (كما وردت)

الموافقون = 34؛
المعارضون = 02؛
الممتنعون = 02.

المادة 36: (كما وردت)
الموافقون = 34؛
المعارضون = 02؛
الممتنعون = 02.

المادة 37: (كما وردت)
الموافقون = 34؛
المعارضون = 02؛
الممتنعون = 02.

المادة 38: (كما وردت)
الموافقون = 34؛
المعارضون = 02؛
الممتنعون = 02.

المادة 39: (كما وردت)
الموافقون = 34؛
المعارضون = 02؛
الممتنعون = 02.

المادة 40: (كما وردت)
الموافقون = 34؛
المعارضون = 02؛
الممتنعون = 02.

المادة 41: (كما وردت)
الموافقون = 34؛
المعارضون = 02؛
الممتنعون = 02.

المادة 42: (كما وردت)
الموافقون = 34؛
المعارضون = 02؛
الممتنعون = 02.

المادة 43: (كما وردت)
الموافقون = 34؛
المعارضون = 02؛
الممتنعون = 02.

المادة 44: (كما وردت)
الموافقون = 34؛
المعارضون = 02؛
الممتنعون = 02.

المادة 45: (كما وردت)
الموافقون = 34؛
المعارضون = 02؛
الممتنعون = 02.

المادة 46: (كما وردت)
الموافقون = 34؛
المعارضون = 02؛
الممتنعون = 02.

المادة 47: (كما وردت)
الموافقون = 34؛
المعارضون = 02؛
الممتنعون = 02.

المادة 48: (كما وردت)
الموافقون = 34؛
المعارضون = 02؛
الممتنعون = 02.

المادة 49: (كما وردت)
الموافقون = 34؛
المعارضون = 02؛
الممتنعون = 02.

المادة 50: (كما وردت)
الموافقون = 34؛
المعارضون = 02؛
الممتنعون = 02.

المادة 51: (كما وردت)
الموافقون = 34؛
المعارضون = 02؛
الممتنعون = 02.

المادة 52: (كما وردت)
الموافقون = 34؛
المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 53: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 54: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 55: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 56: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 57: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 58: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 59: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 60: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 61: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 62: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 63: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 64: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 65: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 66: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 67: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 68: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 69: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 70: (كما وردت)
الموافقون = 34؛
المعارضون = 02؛
الممتنعون = 02.

المادة 71: (كما وردت)
الموافقون = 34؛
المعارضون = 02؛
الممتنعون = 02.

المادة 72: (كما وردت)
الموافقون = 34؛
المعارضون = 02؛
الممتنعون = 02.

المادة 73: (كما وردت)
الموافقون = 34؛
المعارضون = 02؛
الممتنعون = 02.

المادة 74: (كما وردت)
الموافقون = 34؛
المعارضون = 02؛
الممتنعون = 02.

المادة 75: (كما وردت)
الموافقون = 34؛
المعارضون = 02؛
الممتنعون = 02.

المادة 76: (كما وردت)
الموافقون = 34؛
المعارضون = 02؛
الممتنعون = 02.

المادة 77: (كما وردت)
الموافقون = 34؛
المعارضون = 02؛
الممتنعون = 02.

المادة 78: (كما وردت)
الموافقون = 34؛
المعارضون = 02؛
الممتنعون = 02.

المادة 79: (كما وردت)
الموافقون = 34؛
المعارضون = 02؛
الممتنعون = 02.

المادة 80: (كما وردت)
الموافقون = 34؛
المعارضون = 02؛
الممتنعون = 02.

المادة 81: (كما وردت)
الموافقون = 34؛
المعارضون = 02؛
الممتنعون = 02.

المادة 82: (كما وردت)
الموافقون = 34؛
المعارضون = 02؛
الممتنعون = 02.

المادة 83: (كما وردت)
الموافقون = 34؛
المعارضون = 02؛
الممتنعون = 02.

المادة 84: (كما وردت)
الموافقون = 34؛
المعارضون = 02؛
الممتنعون = 02.

المادة 85: (كما وردت)
الموافقون = 34؛
المعارضون = 02؛
الممتنعون = 02.

المادة 86: (كما وردت)
الموافقون = 34؛
المعارضون = 02؛
الممتنعون = 02.

المادة 87: (كما وردت)

الموافقون = 34؛
المعارضون = 02؛
الممتنعون = 02.

المادة 88: (كما وردت)
الموافقون = 34؛
المعارضون = 02؛
الممتنعون = 02.

المادة 89: (كما وردت)
الموافقون = 34؛
المعارضون = 02؛
الممتنعون = 02.

المادة 90: (كما وردت)
الموافقون = 34؛
المعارضون = 02؛
الممتنعون = 02.

المادة 91: (كما وردت)
الموافقون = 34؛
المعارضون = 02؛
الممتنعون = 02.

المادة 92: (كما وردت)
الموافقون = 34؛
المعارضون = 02؛
الممتنعون = 02.

المادة 93: (كما وردت)
الموافقون = 34؛
المعارضون = 02؛
الممتنعون = 02.

المادة 94: (كما وردت)
الموافقون = 34؛
المعارضون = 02؛
الممتنعون = 02.

المادة 95: (كما وردت)
الموافقون = 34؛
المعارضون = 02؛
الممتنعون = 02.

المادة 96: (كما وردت)
الموافقون = 34؛
المعارضون = 02؛
الممتنعون = 02.

المادة 97: (كما وردت)
الموافقون = 34؛
المعارضون = 02؛
الممتنعون = 02.

المادة 98: (كما وردت)
الموافقون = 34؛
المعارضون = 02؛
الممتنعون = 02.

المادة 99: (كما وردت)
الموافقون = 34؛
المعارضون = 02؛
الممتنعون = 02.

المادة 100: (كما وردت)
الموافقون = 34؛
المعارضون = 02؛
الممتنعون = 02.

المادة 101: (كما وردت)
الموافقون = 34؛
المعارضون = 02؛
الممتنعون = 02.

المادة 102: (كما وردت)
الموافقون = 34؛
المعارضون = 02؛
الممتنعون = 02.

المادة 103: (كما وردت)
الموافقون = 34؛
المعارضون = 02؛
الممتنعون = 02.

المادة 104: (كما وردت)
الموافقون = 34؛
المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 105: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 106: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 107: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 108: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 109: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 110: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 111: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 112: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 113: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 114: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 115: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 116: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 117: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 118: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 119: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 120: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 121: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 122: (كما وردت)
الموافقون = 34؛
المعارضون = 02؛
الممتنعون = 02.

المادة 123: (كما وردت)
الموافقون = 34؛
المعارضون = 02؛
الممتنعون = 02.

المادة 124: (كما وردت)
الموافقون = 34؛
المعارضون = 02؛
الممتنعون = 02.

المادة 125: (كما وردت)
الموافقون = 34؛
المعارضون = 02؛
الممتنعون = 02.

المادة 126: (كما وردت)
الموافقون = 34؛
المعارضون = 02؛
الممتنعون = 02.

المادة 127: (كما وردت)
الموافقون = 34؛
المعارضون = 02؛
الممتنعون = 02.

المادة 128: (كما وردت)
الموافقون = 34؛
المعارضون = 02؛
الممتنعون = 02.

المادة 129: (كما وردت)
الموافقون = 34؛
المعارضون = 02؛
الممتنعون = 02.

المادة 130: (كما وردت)
الموافقون = 34؛
المعارضون = 02؛
الممتنعون = 02.

المادة 131: (كما وردت)
الموافقون = 34؛
المعارضون = 02؛
الممتنعون = 02.

المادة 132: (كما وردت)
الموافقون = 34؛
المعارضون = 02؛
الممتنعون = 02.

المادة 133: (كما وردت)
الموافقون = 34؛
المعارضون = 02؛
الممتنعون = 02.

المادة 134: (كما وردت)
الموافقون = 34؛
المعارضون = 02؛
الممتنعون = 02.

المادة 135: (كما وردت)
الموافقون = 34؛
المعارضون = 02؛
الممتنعون = 02.

المادة 136: (كما وردت)
الموافقون = 34؛
المعارضون = 02؛
الممتنعون = 02.

المادة 137: (كما وردت)
الموافقون = 34؛
المعارضون = 02؛
الممتنعون = 02.

المادة 138: (كما وردت)
الموافقون = 34؛
المعارضون = 02؛
الممتنعون = 02.

المادة 139: (كما وردت)
الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛
الممتنعون = 02.

المادة 140: (كما وردت)
الموافقون = 34؛
المعارضون = 02؛
الممتنعون = 02.

المادة 141: (كما وردت)
الموافقون = 34؛
المعارضون = 02؛
الممتنعون = 02.

المادة 142: (كما وردت)
الموافقون = 34؛
المعارضون = 02؛
الممتنعون = 02.

المادة 143: (كما وردت)
الموافقون = 34؛
المعارضون = 02؛
الممتنعون = 02.

المادة 144: (كما وردت)
الموافقون = 34؛
المعارضون = 02؛
الممتنعون = 02.

المادة 145: (كما وردت)
الموافقون = 34؛
المعارضون = 02؛
الممتنعون = 02.

المادة 146: (كما وردت)
الموافقون = 34؛
المعارضون = 02؛
الممتنعون = 02.

المادة 147: (كما وردت)
الموافقون = 34؛
المعارضون = 02؛
الممتنعون = 02.

المادة 148: (كما وردت)
الموافقون = 34؛
المعارضون = 02؛
الممتنعون = 02.

المادة 149: (كما وردت)
الموافقون = 34؛
المعارضون = 02؛
الممتنعون = 02.

المادة 150: (كما وردت)
الموافقون = 34؛
المعارضون = 02؛
الممتنعون = 02.

المادة 151: (كما وردت)
الموافقون = 34؛
المعارضون = 02؛
الممتنعون = 02.

المادة 152: (كما وردت)
الموافقون = 34؛
المعارضون = 02؛
الممتنعون = 02.

المادة 153: (كما وردت)
الموافقون = 34؛
المعارضون = 02؛
الممتنعون = 02.

المادة 154: (كما وردت)
الموافقون = 34؛
المعارضون = 02؛
الممتنعون = 02.

المادة 155: (كما وردت)
الموافقون = 34؛
المعارضون = 02؛
الممتنعون = 02.

المادة 156: (كما وردت)
الموافقون = 34؛
المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 157: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 158: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 159: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 160: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 161: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 162: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 163: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 164: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 165: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 166: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 167: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 168: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 169: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 170: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 171: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 172: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 173: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 174: (كما وردت)
الموافقون = 34؛
المعارضون = 02؛
الممتنعون = 02.

المادة 175: (كما وردت)
الموافقون = 34؛
المعارضون = 02؛
الممتنعون = 02.

المادة 176: (كما وردت)
الموافقون = 34؛
المعارضون = 02؛
الممتنعون = 02.

المادة 177: (كما وردت)
الموافقون = 34؛
المعارضون = 02؛
الممتنعون = 02.

المادة 178: (كما وردت)
الموافقون = 34؛
المعارضون = 02؛
الممتنعون = 02.

المادة 179: (كما وردت)
الموافقون = 34؛
المعارضون = 02؛
الممتنعون = 02.

المادة 180: (كما وردت)
الموافقون = 34؛
المعارضون = 02؛
الممتنعون = 02.

المادة 181: (كما وردت)
الموافقون = 34؛
المعارضون = 02؛
الممتنعون = 02.

المادة 182: (كما وردت)
الموافقون = 34؛
المعارضون = 02؛
الممتنعون = 02.

المادة 183: (كما وردت)
الموافقون = 34؛
المعارضون = 02؛
الممتنعون = 02.

المادة 184: (كما وردت)
الموافقون = 34؛
المعارضون = 02؛
الممتنعون = 02.

المادة 185: (كما وردت)
الموافقون = 34؛
المعارضون = 02؛
الممتنعون = 02.

المادة 186: (كما وردت)
الموافقون = 34؛
المعارضون = 02؛
الممتنعون = 02.

المادة 187: (كما وردت)
الموافقون = 34؛
المعارضون = 02؛
الممتنعون = 02.

المادة 188: (كما وردت)
الموافقون = 34؛
المعارضون = 02؛
الممتنعون = 02.

المادة 189: (كما وردت)
الموافقون = 34؛
المعارضون = 02؛
الممتنعون = 02.

المادة 190: (كما وردت)
الموافقون = 34؛
المعارضون = 02؛
الممتنعون = 02.

المادة 191: (كما وردت)

الموافقون = 34؛
المعارضون = 02؛
الممتنعون = 02.

المادة 192: (كما وردت)
الموافقون = 34؛
المعارضون = 02؛
الممتنعون = 02.

المادة 193: (كما وردت)
الموافقون = 34؛
المعارضون = 02؛
الممتنعون = 02.

المادة 194: (كما وردت)
الموافقون = 34؛
المعارضون = 02؛
الممتنعون = 02.

المادة 195: (كما وردت)
الموافقون = 34؛
المعارضون = 02؛
الممتنعون = 02.

المادة 196: (كما وردت)
الموافقون = 34؛
المعارضون = 02؛
الممتنعون = 02.

المادة 197: (كما وردت)
الموافقون = 34؛
المعارضون = 02؛
الممتنعون = 02.

المادة 198: (كما وردت)
الموافقون = 34؛
المعارضون = 02؛
الممتنعون = 02.

المادة 199: (كما وردت)
الموافقون = 34؛
المعارضون = 02؛
الممتنعون = 02.

المادة 200: (كما وردت)
الموافقون = 34؛
المعارضون = 02؛
الممتنعون = 02.

المادة 201: (كما وردت)
الموافقون = 34؛
المعارضون = 02؛
الممتنعون = 02.

المادة 202: (كما وردت)
الموافقون = 34؛
المعارضون = 02؛
الممتنعون = 02.

المادة 203: (كما وردت)
الموافقون = 34؛
المعارضون = 02؛
الممتنعون = 02.

المادة 204: (كما وردت)
الموافقون = 34؛
المعارضون = 02؛
الممتنعون = 02.

المادة 205: (كما وردت)
الموافقون = 34؛
المعارضون = 02؛
الممتنعون = 02.

المادة 206: (كما وردت)
الموافقون = 34؛
المعارضون = 02؛
الممتنعون = 02.

المادة 207: (كما وردت)
الموافقون = 34؛
المعارضون = 02؛
الممتنعون = 02.

المادة 208: (كما وردت)
الموافقون = 34؛
المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 209: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 210: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 211: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 212: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 213: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 214: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 215: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 216: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 217: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 218: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 219: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 220: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 221: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 222: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 223: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 224: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 225: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 226: (كما وردت)
الموافقون = 34؛
المعارضون = 02؛
الممتنعون = 02.

المادة 227: (كما وردت)
الموافقون = 34؛
المعارضون = 02؛
الممتنعون = 02.

المادة 228: (كما وردت)
الموافقون = 34؛
المعارضون = 02؛
الممتنعون = 02.

المادة 229: (كما وردت)
الموافقون = 34؛
المعارضون = 02؛
الممتنعون = 02.

المادة 230: (كما وردت)
الموافقون = 34؛
المعارضون = 02؛
الممتنعون = 02.

المادة 231: (كما وردت)
الموافقون = 34؛
المعارضون = 02؛
الممتنعون = 02.

المادة 232: (كما وردت)
الموافقون = 34؛
المعارضون = 02؛
الممتنعون = 02.

المادة 233: (كما وردت)
الموافقون = 34؛
المعارضون = 02؛
الممتنعون = 02.

المادة 234: (كما وردت)
الموافقون = 34؛
المعارضون = 02؛
الممتنعون = 02.

المادة 235: (كما وردت)
الموافقون = 34؛
المعارضون = 02؛
الممتنعون = 02.

المادة 236: (كما وردت)
الموافقون = 34؛
المعارضون = 02؛
الممتنعون = 02.

المادة 237: (كما وردت)
الموافقون = 34؛
المعارضون = 02؛
الممتنعون = 02.

المادة 238: (كما وردت)
الموافقون = 34؛
المعارضون = 02؛
الممتنعون = 02.

المادة 239: (كما وردت)
الموافقون = 34؛
المعارضون = 02؛
الممتنعون = 02.

المادة 240: (كما وردت)
الموافقون = 34؛
المعارضون = 02؛
الممتنعون = 02.

المادة 241: (كما وردت)
الموافقون = 34؛
المعارضون = 02؛
الممتنعون = 02.

المادة 242: (كما وردت)
الموافقون = 34؛
المعارضون = 02؛
الممتنعون = 02.

المادة 243: (كما وردت)

الموافقون = 34؛
المعارضون = 02؛
الممتنعون = 02.

المادة 244: (كما وردت)
الموافقون = 34؛
المعارضون = 02؛
الممتنعون = 02.

المادة 245: (كما وردت)
الموافقون = 34؛
المعارضون = 02؛
الممتنعون = 02.

المادة 246: (كما وردت)
الموافقون = 34؛
المعارضون = 02؛
الممتنعون = 02.

المادة 247: (كما وردت)
الموافقون = 34؛
المعارضون = 02؛
الممتنعون = 02.

المادة 248: (كما وردت)
الموافقون = 34؛
المعارضون = 02؛
الممتنعون = 02.

المادة 249: (كما وردت)
الموافقون = 34؛
المعارضون = 02؛
الممتنعون = 02.

المادة 250: (كما وردت)
الموافقون = 34؛
المعارضون = 02؛
الممتنعون = 02.

المادة 251: (كما وردت)
الموافقون = 34؛
المعارضون = 02؛
الممتنعون = 02.

المادة 252: (كما وردت)
الموافقون = 34؛
المعارضون = 02؛
الممتنعون = 02.

المادة 253: (كما وردت)
الموافقون = 34؛
المعارضون = 02؛
الممتنعون = 02.

المادة 254: (كما وردت)
الموافقون = 34؛
المعارضون = 02؛
الممتنعون = 02.

المادة 255: (كما وردت)
الموافقون = 34؛
المعارضون = 02؛
الممتنعون = 02.

المادة 256: (كما وردت)
الموافقون = 34؛
المعارضون = 02؛
الممتنعون = 02.

المادة 257: (كما وردت)
الموافقون = 34؛
المعارضون = 02؛
الممتنعون = 02.

المادة 258: (كما وردت)
الموافقون = 34؛
المعارضون = 02؛
الممتنعون = 02.

المادة 259: (كما وردت)
الموافقون = 34؛
المعارضون = 02؛
الممتنعون = 02.

المادة 260: (كما وردت)
الموافقون = 34؛
المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 261: (كما وردت)
الموافقون = 34؛
المعارضون = 02؛
الممتنعون = 02.

المادة 262: (كما وردت)
الموافقون = 34؛
المعارضون = 02؛
الممتنعون = 02.

المادة 263: (كما وردت)
الموافقون = 34؛
المعارضون = 02؛
الممتنعون = 02.

المادة 264: (كما وردت)
الموافقون = 34؛
المعارضون = 02؛
الممتنعون = 02.

المادة 265: (كما وردت)
الموافقون = 34؛
المعارضون = 02؛
الممتنعون = 02.

المادة 266: (كما وردت)
الموافقون = 34؛
المعارضون = 02؛
الممتنعون = 02.

المادة 267: (كما وردت)
الموافقون = 34؛
المعارضون = 02؛
الممتنعون = 02.

المادة 268: (كما وردت)
الموافقون = 34؛
المعارضون = 02؛
الممتنعون = 02.

المادة 269: (كما وردت)
الموافقون = 34؛
المعارضون = 02؛
الممتنعون = 02.

المادة 270: (كما وردت)
الموافقون = 34؛
المعارضون = 02؛
الممتنعون = 02.

المادة 271: (كما وردت)
الموافقون = 34؛
المعارضون = 02؛
الممتنعون = 02.

المادة 272: (كما وردت)
الموافقون = 34؛
المعارضون = 02؛
الممتنعون = 02.

المادة 273: (كما وردت)
الموافقون = 34؛
المعارضون = 02؛
الممتنعون = 02.

المادة 274: (كما وردت)
الموافقون = 34؛
المعارضون = 02؛
الممتنعون = 02.

المادة 275: (كما وردت)
الموافقون = 34؛
المعارضون = 02؛
الممتنعون = 02.

المادة 276: (كما وردت)
الموافقون = 34؛
المعارضون = 02؛
الممتنعون = 02.

المادة 277: (كما وردت)
الموافقون = 34؛
المعارضون = 02؛
الممتنعون = 02.

المادة 278: (كما وردت)
الموافقون = 34؛
المعارضون = 02؛
الممتنعون = 02.

المادة 279: (كما وردت)
الموافقون = 34؛
المعارضون = 02؛
الممتنعون = 02.

المادة 280: (كما وردت)
الموافقون = 34؛
المعارضون = 02؛
الممتنعون = 02.

المادة 281: (كما وردت)
الموافقون = 34؛
المعارضون = 02؛
الممتنعون = 02.

المادة 282: (كما وردت)
الموافقون = 34؛
المعارضون = 02؛
الممتنعون = 02.

المادة 283: (كما وردت)
الموافقون = 34؛
المعارضون = 02؛
الممتنعون = 02.

المادة 284: (كما وردت)
الموافقون = 34؛
المعارضون = 02؛
الممتنعون = 02.

المادة 285: (كما وردت)
الموافقون = 34؛
المعارضون = 02؛
الممتنعون = 02.

المادة 286: (كما وردت)
الموافقون = 34؛
المعارضون = 02؛
الممتنعون = 02.

المادة 287: (كما وردت)
الموافقون = 34؛
المعارضون = 02؛
الممتنعون = 02.

المادة 288: (كما وردت)
الموافقون = 34؛
المعارضون = 02؛
الممتنعون = 02.

المادة 289: (كما وردت)
الموافقون = 34؛
المعارضون = 02؛
الممتنعون = 02.

المادة 290: (كما وردت)
الموافقون = 34؛
المعارضون = 02؛
الممتنعون = 02.

المادة 291: (كما وردت)
الموافقون = 34؛
المعارضون = 02؛
الممتنعون = 02.

المادة 292: (كما وردت)
الموافقون = 34؛
المعارضون = 02؛
الممتنعون = 02.

المادة 293: (كما وردت)
الموافقون = 34؛
المعارضون = 02؛
الممتنعون = 02.

المادة 294: (كما وردت)
الموافقون = 34؛
المعارضون = 02؛
الممتنعون = 02.

المادة 295: (كما وردت)

الموافقون = 34؛
المعارضون = 02؛
الممتنعون = 02.

المادة 296: (كما وردت)
الموافقون = 34؛
المعارضون = 02؛
الممتنعون = 02.

المادة 297: (كما وردت)
الموافقون = 34؛
المعارضون = 02؛
الممتنعون = 02.

المادة 298: (كما وردت)
الموافقون = 34؛
المعارضون = 02؛
الممتنعون = 02.

المادة 299: (كما وردت)
الموافقون = 34؛
المعارضون = 02؛
الممتنعون = 02.

المادة 300: (كما وردت)
الموافقون = 34؛
المعارضون = 02؛
الممتنعون = 02.

المادة 301: (كما وردت)
الموافقون = 34؛
المعارضون = 02؛
الممتنعون = 02.

المادة 302: (كما وردت)
الموافقون = 34؛
المعارضون = 02؛
الممتنعون = 02.

المادة 303: (كما وردت)
الموافقون = 34؛
المعارضون = 02؛
الممتنعون = 02.

المادة 304: (كما وردت)
الموافقون = 34؛
المعارضون = 02؛
الممتنعون = 02.

المادة 305: (كما وردت)
الموافقون = 34؛
المعارضون = 02؛
الممتنعون = 02.

المادة 306: (كما وردت)
الموافقون = 34؛
المعارضون = 02؛
الممتنعون = 02.

المادة 307: (كما وردت)
الموافقون = 34؛
المعارضون = 02؛
الممتنعون = 02.

المادة 308: (كما وردت)
الموافقون = 34؛
المعارضون = 02؛
الممتنعون = 02.

المادة 309: (كما وردت)
الموافقون = 34؛
المعارضون = 02؛
الممتنعون = 02.

المادة 310: (كما وردت)
الموافقون = 34؛
المعارضون = 02؛
الممتنعون = 02.

المادة 311: (كما وردت)
الموافقون = 34؛
المعارضون = 02؛
الممتنعون = 02.

المادة 312: (كما وردت)
الموافقون = 34؛
المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 313: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 314: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 315: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 316: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 317: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 318: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 319: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 320: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 321: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 322: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 323: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 324: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 325: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 326: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 327: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 328: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 329: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 330: (كما وردت)
الموافقون = 34؛
المعارضون = 02؛
الممتنعون = 02.

المادة 331: (كما وردت)
الموافقون = 34؛
المعارضون = 02؛
الممتنعون = 02.

المادة 332: (كما وردت)
الموافقون = 34؛
المعارضون = 02؛
الممتنعون = 02.

المادة 333: (كما وردت)
الموافقون = 34؛
المعارضون = 02؛
الممتنعون = 02.

المادة 334: (كما وردت)
الموافقون = 34؛
المعارضون = 02؛
الممتنعون = 02.

المادة 335: (كما وردت)
الموافقون = 34؛
المعارضون = 02؛
الممتنعون = 02.

المادة 336: (كما وردت)
الموافقون = 34؛
المعارضون = 02؛
الممتنعون = 02.

المادة 337: (كما وردت)
الموافقون = 34؛
المعارضون = 02؛
الممتنعون = 02.

المادة 338: (كما وردت)
الموافقون = 34؛
المعارضون = 02؛
الممتنعون = 02.

المادة 339: (كما وردت)
الموافقون = 34؛
المعارضون = 02؛
الممتنعون = 02.

المادة 340: (كما وردت)
الموافقون = 34؛
المعارضون = 02؛
الممتنعون = 02.

المادة 341: (كما وردت)
الموافقون = 34؛
المعارضون = 02؛
الممتنعون = 02.

المادة 342: (كما وردت)
الموافقون = 34؛
المعارضون = 02؛
الممتنعون = 02.

المادة 343: (كما وردت)
الموافقون = 34؛
المعارضون = 02؛
الممتنعون = 02.

المادة 344: (كما وردت)
الموافقون = 34؛
المعارضون = 02؛
الممتنعون = 02.

المادة 345: (كما وردت)
الموافقون = 34؛
المعارضون = 02؛
الممتنعون = 02.

المادة 346: (كما وردت)
الموافقون = 34؛
المعارضون = 02؛
الممتنعون = 02.

المادة 347: (كما وردت)

الموافقون = 34؛
المعارضون = 02؛
الممتنعون = 02.

المادة 348: (كما وردت)
الموافقون = 34؛
المعارضون = 02؛
الممتنعون = 02.

المادة 349: (كما وردت)
الموافقون = 34؛
المعارضون = 02؛
الممتنعون = 02.

المادة 350: (كما وردت)
الموافقون = 34؛
المعارضون = 02؛
الممتنعون = 02.

المادة 351: (كما وردت)
الموافقون = 34؛
المعارضون = 02؛
الممتنعون = 02.

المادة 352: (كما وردت)
الموافقون = 34؛
المعارضون = 02؛
الممتنعون = 02.

المادة 353: (كما وردت)
الموافقون = 34؛
المعارضون = 02؛
الممتنعون = 02.

المادة 254: (كما وردت)
الموافقون = 34؛
المعارضون = 02؛
الممتنعون = 02.

المادة 355: (كما وردت)
الموافقون = 34؛
المعارضون = 02؛
الممتنعون = 02.

المادة 356: (كما وردت)
الموافقون = 34؛
المعارضون = 02؛
الممتنعون = 02.

المادة 357: (كما وردت)
الموافقون = 34؛
المعارضون = 02؛
الممتنعون = 02.

المادة 358: (كما وردت)
الموافقون = 34؛
المعارضون = 02؛
الممتنعون = 02.

المادة 359: (كما وردت)
الموافقون = 34؛
المعارضون = 02؛
الممتنعون = 02.

المادة 360: (كما وردت)
الموافقون = 34؛
المعارضون = 02؛
الممتنعون = 02.

المادة 361: (كما وردت)
الموافقون = 34؛
المعارضون = 02؛
الممتنعون = 02.

المادة 362: (كما وردت)
الموافقون = 34؛
المعارضون = 02؛
الممتنعون = 02.

المادة 363: (كما وردت)
الموافقون = 34؛
المعارضون = 02؛
الممتنعون = 02.

المادة 364: (كما وردت)
الموافقون = 34؛
المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 365: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 366: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 367: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 368: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 369: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 370: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 371: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 372: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 373: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 374: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 375: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 376: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 377: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 378: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 379: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 380: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 381: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 382: (كما وردت)
الموافقون = 34؛
المعارضون = 02؛
الممتنعون = 02.

المادة 383: (كما وردت)
الموافقون = 34؛
المعارضون = 02؛
الممتنعون = 02.

المادة 384: (كما وردت)
الموافقون = 34؛
المعارضون = 02؛
الممتنعون = 02.

المادة 385: (كما وردت)
الموافقون = 34؛
المعارضون = 02؛
الممتنعون = 02.

المادة 386: (كما وردت)
الموافقون = 34؛
المعارضون = 02؛
الممتنعون = 02.

المادة 387: (كما وردت)
الموافقون = 34؛
المعارضون = 02؛
الممتنعون = 02.

المادة 388: (كما وردت)
الموافقون = 34؛
المعارضون = 02؛
الممتنعون = 02.

المادة 389: (كما وردت)
الموافقون = 34؛
المعارضون = 02؛
الممتنعون = 02.

المادة 390: (كما وردت)
الموافقون = 34؛
المعارضون = 02؛
الممتنعون = 02.

المادة 391: (كما وردت)
الموافقون = 34؛
المعارضون = 02؛
الممتنعون = 02.

المادة 392: (كما وردت)
الموافقون = 34؛
المعارضون = 02؛
الممتنعون = 02.

المادة 393: (كما وردت)
الموافقون = 34؛
المعارضون = 02؛
الممتنعون = 02.

المادة 394: (كما وردت)
الموافقون = 34؛
المعارضون = 02؛
الممتنعون = 02.

المادة 395: (كما وردت)
الموافقون = 34؛
المعارضون = 02؛
الممتنعون = 02.

المادة 396: (كما وردت)
الموافقون = 34؛
المعارضون = 02؛
الممتنعون = 02.

المادة 397: (كما وردت)
الموافقون = 34؛
المعارضون = 02؛
الممتنعون = 02.

المادة 398: (كما وردت)
الموافقون = 34؛
المعارضون = 02؛
الممتنعون = 02.

المادة 399: (كما وردت)

الموافقون = 34؛
المعارضون = 02؛
الممتنعون = 02.

المادة 400: (كما وردت)
الموافقون = 34؛
المعارضون = 02؛
الممتنعون = 02.

المادة 401: (كما وردت)
الموافقون = 34؛
المعارضون = 02؛
الممتنعون = 02.

المادة 402: (كما وردت)
الموافقون = 34؛
المعارضون = 02؛
الممتنعون = 02.

المادة 403: (كما وردت)
الموافقون = 34؛
المعارضون = 02؛
الممتنعون = 02.

المادة 404: (كما وردت)
الموافقون = 34؛
المعارضون = 02؛
الممتنعون = 02.

المادة 405: (كما وردت)
الموافقون = 34؛
المعارضون = 02؛
الممتنعون = 02.

المادة 406: (كما وردت)
الموافقون = 34؛
المعارضون = 02؛
الممتنعون = 02.

المادة 407: (كما وردت)
الموافقون = 34؛
المعارضون = 02؛
الممتنعون = 02.

المادة 408: (كما وردت)
الموافقون = 34؛
المعارضون = 02؛
الممتنعون = 02.

المادة 409: (كما وردت)
الموافقون = 34؛
المعارضون = 02؛
الممتنعون = 02.

المادة 410: (كما وردت)
الموافقون = 34؛
المعارضون = 02؛
الممتنعون = 02.

المادة 411: (كما وردت)
الموافقون = 34؛
المعارضون = 02؛
الممتنعون = 02.

المادة 412: (كما وردت)
الموافقون = 34؛
المعارضون = 02؛
الممتنعون = 02.

المادة 413: (كما وردت)
الموافقون = 34؛
المعارضون = 02؛
الممتنعون = 02.

المادة 414: (كما وردت)
الموافقون = 34؛
المعارضون = 02؛
الممتنعون = 02.

المادة 415: (كما وردت)
الموافقون = 34؛
المعارضون = 02؛
الممتنعون = 02.

المادة 416: (كما وردت)
الموافقون = 34؛
المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 417: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 418: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 419: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 420: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 421: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 422: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 423: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 424: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 425: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 426: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 427: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 428: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 429: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 430: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 431: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 432: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 433: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 434: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 435: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 436: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 437: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 438: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 439: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 440: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 441: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 442: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 443: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 444: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 445: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 446: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 447: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 448: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 449: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 450: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 451: (كما وردت)

الموافقون = 34؛
المعارضون = 02؛
الممتنعون = 02.

المادة 452: (كما وردت)
الموافقون = 34؛
المعارضون = 02؛
الممتنعون = 02.

المادة 453: (كما وردت)
الموافقون = 34؛
المعارضون = 02؛
الممتنعون = 02.

المادة 454: (كما وردت)
الموافقون = 34؛
المعارضون = 02؛
الممتنعون = 02.

المادة 455: (كما وردت)
الموافقون = 34؛
المعارضون = 02؛
الممتنعون = 02.

المادة 456: (كما وردت)
الموافقون = 34؛
المعارضون = 02؛
الممتنعون = 02.

المادة 457: (كما وردت)
الموافقون = 34؛
المعارضون = 02؛
الممتنعون = 02.

المادة 458: (كما وردت)
الموافقون = 34؛
المعارضون = 02؛
الممتنعون = 02.

المادة 459: (كما وردت)
الموافقون = 34؛
المعارضون = 02؛
الممتنعون = 02.

المادة 460: (كما وردت)
الموافقون = 34؛
المعارضون = 02؛
الممتنعون = 02.

المادة 461: (كما وردت)
الموافقون = 34؛
المعارضون = 02؛
الممتنعون = 02.

المادة 462: (كما وردت)
الموافقون = 34؛
المعارضون = 02؛
الممتنعون = 02.

المادة 463: (كما وردت)
الموافقون = 34؛
المعارضون = 02؛
الممتنعون = 02.

المادة 464: (كما وردت)
الموافقون = 34؛
المعارضون= 02؛
الممتنعون = 02.

المادة 465: (كما وردت)
الموافقون = 34؛
المعارضون = 02؛
الممتنعون = 02.

المادة 466: (كما وردت)
الموافقون = 34؛
المعارضون = 02؛
الممتنعون = 02.

المادة 467: (كما وردت)
الموافقون = 34؛
المعارضون = 02؛
الممتنعون = 02.

المادة 468: (كما وردت)
الموافقون = 34؛
المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 469: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 470: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 471: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 472: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 473: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 474: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 475: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 476: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 477: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 478: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 479: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 480: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 481: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 482: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 483: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 484: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 485: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 486: (كما وردت)
الموافقون = 34؛
المعارضون = 02؛
الممتنعون = 02.

المادة 487: (كما وردت)
الموافقون = 34؛
المعارضون = 02؛
الممتنعون = 02.

المادة 488: (كما وردت)
الموافقون = 34؛
المعارضون = 02؛
الممتنعون = 02.

المادة 489: (كما وردت)
الموافقون = 34؛
المعارضون = 02؛
الممتنعون = 02.

المادة 490: (كما وردت)
الموافقون = 34؛
المعارضون = 02؛
الممتنعون = 02.

المادة 491: (كما وردت)
الموافقون = 34؛
المعارضون = 02؛
الممتنعون = 02.

المادة 492: (كما وردت)
الموافقون = 34؛
المعارضون = 02؛
الممتنعون = 02.

المادة 493: (كما وردت)
الموافقون = 34؛
المعارضون = 02؛
الممتنعون = 02.

المادة 494: (كما وردت)
الموافقون = 34؛
المعارضون = 02؛
الممتنعون = 02.

المادة 495: (كما وردت)
الموافقون = 34؛
المعارضون = 02؛
الممتنعون = 02.

المادة 496: (كما وردت)
الموافقون = 34؛
المعارضون = 02؛
الممتنعون = 02.

المادة 497: (كما وردت)
الموافقون = 34؛
المعارضون = 02؛
الممتنعون = 02.

المادة 498: (كما وردت)
الموافقون = 34؛
المعارضون = 02؛
الممتنعون = 02.

المادة 499: (كما وردت)
الموافقون = 34؛
المعارضون = 02؛
الممتنعون = 02.

المادة 500: (كما وردت)
الموافقون = 34؛
المعارضون = 02؛
الممتنعون = 02.

المادة 501: (كما وردت)
الموافقون = 34؛
المعارضون = 02؛
الممتنعون = 02.

المادة 502: (كما وردت)
الموافقون = 34؛
المعارضون = 02؛
الممتنعون = 02.

المادة 503: (كما وردت)

الموافقون = 34؛
المعارضون = 02؛
الممتنعون = 02.

المادة 504: (كما وردت)
الموافقون = 34؛
المعارضون = 02؛
الممتنعون = 02.

المادة 505: (كما وردت)
الموافقون = 34؛
المعارضون = 02؛
الممتنعون = 02.

المادة 506: (كما وردت)
الموافقون = 34؛
المعارضون = 02؛
الممتنعون = 02.

المادة 507: (كما وردت)
الموافقون = 34؛
المعارضون = 02؛
الممتنعون = 02.

المادة 508: (كما وردت)
الموافقون = 34؛
المعارضون = 02؛
الممتنعون = 02.

المادة 509: (كما وردت)
الموافقون = 34؛
المعارضون = 02؛
الممتنعون = 02.

المادة 510: (كما وردت)
الموافقون = 34؛
المعارضون = 02؛
الممتنعون = 02.

المادة 511: (كما وردت)
الموافقون = 34؛
المعارضون = 02؛
الممتنعون = 02.

المادة 512: (كما وردت)
الموافقون = 34؛
المعارضون = 02؛
الممتنعون = 02.

المادة 513: (كما وردت)
الموافقون = 34؛
المعارضون = 02؛
الممتنعون = 02.

المادة 514: (كما وردت)
الموافقون = 34؛
المعارضون = 02؛
الممتنعون = 02.

المادة 515: (كما وردت)
الموافقون = 34؛
المعارضون = 02؛
الممتنعون = 02.

المادة 516: (كما وردت)
الموافقون = 34؛
المعارضون = 02؛
الممتنعون = 02.

المادة 517: (كما وردت)
الموافقون = 34؛
المعارضون = 02؛
الممتنعون = 02.

المادة 518: (كما وردت)
الموافقون = 34؛
المعارضون = 02؛
الممتنعون = 02.

المادة 519: (كما وردت)
الموافقون = 34؛
المعارضون = 02؛
الممتنعون = 02.

المادة 520: (كما وردت)
الموافقون = 34؛
المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 521: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 522: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 523: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 524: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 525: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 526: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 527: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 528: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 529: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 530: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 531: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 532: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 533: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 534: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 535: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 536: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 537: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 538: (كما وردت)
الموافقون = 34؛
المعارضون = 02؛
الممتنعون = 02.

المادة 539: (كما وردت)
الموافقون = 34؛
المعارضون = 02؛
الممتنعون = 02.

المادة 540: (كما وردت)
الموافقون = 34؛
المعارضون = 02؛
الممتنعون = 02.

المادة 541: (كما وردت)
الموافقون = 34؛
المعارضون = 02؛
الممتنعون = 02.

المادة 542: (كما وردت)
الموافقون = 34؛
المعارضون = 02؛
الممتنعون = 02.

المادة 543: (كما وردت)
الموافقون = 34؛
المعارضون = 02؛
الممتنعون = 02.

المادة 544: (كما وردت)
الموافقون = 34؛
المعارضون = 02؛
الممتنعون = 02.

المادة 545: (كما وردت)
الموافقون = 34؛
المعارضون = 02؛
الممتنعون = 02.

المادة 546: (كما وردت)
الموافقون = 34؛
المعارضون = 02؛
الممتنعون = 02.

المادة 547: (كما وردت)
الموافقون = 34؛
المعارضون = 02؛
الممتنعون = 02.

المادة 548: (كما وردت)
الموافقون = 34؛
المعارضون = 02؛
الممتنعون = 02.

المادة 549: (كما وردت)
الموافقون = 34؛
المعارضون = 02؛
الممتنعون = 02.

المادة 550: (كما وردت)
الموافقون = 34؛
المعارضون = 02؛
الممتنعون = 02.

المادة 551: (كما وردت)
الموافقون = 34؛
المعارضون = 02؛
الممتنعون = 02.

المادة 552: (كما وردت)
الموافقون = 34؛
المعارضون = 02؛
الممتنعون = 02.

المادة 553: (كما وردت)
الموافقون = 34؛
المعارضون = 02؛
الممتنعون = 02.

المادة 554: (كما وردت)
الموافقون = 34؛
المعارضون = 02؛
الممتنعون = 02.

المادة 555: (كما وردت)

الموافقون = 34؛
المعارضون = 02؛
الممتنعون = 02.

المادة 556: (كما وردت)
الموافقون = 34؛
المعارضون = 02؛
الممتنعون = 02.

المادة 557: (كما وردت)
الموافقون = 34؛
المعارضون = 02؛
الممتنعون = 02.

المادة 558: (كما وردت)
الموافقون = 34؛
المعارضون = 02؛
الممتنعون = 02.

المادة 559: (كما وردت)
الموافقون = 34؛
المعارضون = 02؛
الممتنعون = 02.

المادة 560: (كما وردت)
الموافقون = 34؛
المعارضون = 02؛
الممتنعون = 02.

المادة 561: (كما وردت)
الموافقون = 34؛
المعارضون = 02؛
الممتنعون = 02.

المادة 562: (كما وردت)
الموافقون = 34؛
المعارضون = 02؛
الممتنعون = 02.

المادة 563: (كما وردت)
الموافقون = 34؛
المعارضون = 02؛
الممتنعون = 02.

المادة 564: (كما وردت)
الموافقون = 34؛
المعارضون = 02؛
الممتنعون = 02.

المادة 565: (كما وردت)
الموافقون = 34؛
المعارضون = 02؛
الممتنعون = 02.

المادة 566: (كما وردت)
الموافقون = 34؛
المعارضون = 02؛
الممتنعون = 02.

المادة 567: (كما وردت)
الموافقون = 34؛
المعارضون = 02؛
الممتنعون = 02.

المادة 568: (كما وردت)
الموافقون = 34؛
المعارضون = 02؛
الممتنعون = 02.

المادة 569: (كما وردت)
الموافقون = 34؛
المعارضون = 02؛
الممتنعون = 02.

المادة 570: (كما وردت)
الموافقون = 34؛
المعارضون = 02؛
الممتنعون = 02.

المادة 571: (كما وردت)
الموافقون = 34؛
المعارضون = 02؛
الممتنعون = 02.

المادة 572: (كما وردت)
الموافقون = 34؛
المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 573: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 574: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 575: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 576: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 577: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 578: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 579: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 580: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 581: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 582: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 583: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 584: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 585: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 586: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 587: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 588: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 589: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 590: (كما وردت)
الموافقون = 34؛
المعارضون = 02؛
الممتنعون = 02.

المادة 591: (كما وردت)
الموافقون = 34؛
المعارضون = 02؛
الممتنعون = 02.

المادة 592: (كما وردت)
الموافقون = 34؛
المعارضون = 02؛
الممتنعون = 02.

المادة 593: (كما وردت)
الموافقون = 34؛
المعارضون = 02؛
الممتنعون = 02.

المادة 594: (كما وردت)
الموافقون = 34؛
المعارضون = 02؛
الممتنعون = 02.

المادة 595: (كما وردت)
الموافقون = 34؛
المعارضون = 02؛
الممتنعون = 02.

المادة 596: (كما وردت)
الموافقون = 34؛
المعارضون = 02؛
الممتنعون = 02.

المادة 597: (كما وردت)
الموافقون = 34؛
المعارضون = 02؛
الممتنعون = 02.

المادة 598: (كما وردت)
الموافقون = 34؛
المعارضون = 02؛
الممتنعون = 02.

المادة 599: (كما وردت)
الموافقون = 34؛
المعارضون = 02؛
الممتنعون = 02.

المادة 600: (كما وردت)
الموافقون = 34؛
المعارضون = 02؛
الممتنعون = 02.

المادة 601: (كما وردت)
الموافقون=35؛
المعارضون=02؛
الممتنعون=03.

المادة 602: (كما وردت)
الموافقون=35؛
المعارضون=02؛
الممتنعون=03.

المادة 603: (كما وردت)
الموافقون=35؛
المعارضون=02؛
الممتنعون=03.

المادة 604: (كما وردت)
الموافقون=35؛
المعارضون=02؛
الممتنعون=03.

المادة 605: (كما وردت)
الموافقون=35؛
المعارضون=02؛
الممتنعون=03.

المادة 606: (كما وردت)
الموافقون=35؛
المعارضون=02؛
الممتنعون=03.

المادة 607: (كما وردت)

الموافقون=35؛
المعارضون=02؛
الممتنعون=03.

المادة 608: (كما وردت)
الموافقون=35؛
المعارضون=02؛
الممتنعون=03.

المادة 609: (كما وردت)
الموافقون=35؛
المعارضون=02؛
الممتنعون=03.

المادة 610: (كما وردت)
الموافقون=35؛
المعارضون=02؛
الممتنعون=03.

المادة 611: (كما وردت)
الموافقون=35؛
المعارضون=02؛
الممتنعون=03.

المادة 612: (كما وردت)
الموافقون=35؛
المعارضون=02؛
الممتنعون=03.

المادة 613: (كما وردت)
الموافقون=35؛
المعارضون=02؛
الممتنعون=03.

المادة 614: (كما وردت)
الموافقون=35؛
المعارضون=02؛
الممتنعون=03.

المادة 615: (كما وردت)
الموافقون=35؛
المعارضون=02؛
الممتنعون=03.

المادة 616: (كما وردت)
الموافقون=35؛
المعارضون=02؛
الممتنعون=03.

المادة 617: (كما وردت)
الموافقون=35؛
المعارضون=02؛
الممتنعون=03.

المادة 618: (كما وردت)
الموافقون=35؛
المعارضون=02؛
الممتنعون=03.

المادة 619: (كما وردت)
الموافقون=35؛
المعارضون02=؛
الممتنعون=03.

المادة 620: (كما وردت)
الموافقون=35؛
المعارضون=02؛
الممتنعون=03.

المادة 621: (كما وردت)
الموافقون=35؛
المعارضون=02؛
الممتنعون=03.

المادة 622: (كما وردت)
الموافقون=35؛
المعارضون=02؛
الممتنعون=03.

المادة 623: (كما وردت)
الموافقون=35؛
المعارضون=02؛
الممتنعون=03.

المادة 624: (كما وردت)
الموافقون=35؛
المعارضون=02؛

الممتنعون=03.

المادة 625: (كما وردت)
الموافقون=35؛
المعارضون=02؛
الممتنعون=03.

المادة 626: (كما وردت)
الموافقون=35؛
المعارضون=02؛
الممتنعون=03.

المادة 627: (كما وردت)
الموافقون=35؛
المعارضون=02؛
الممتنعون=03.

المادة 628: (كما وردت)
الموافقون=35؛
المعارضون=02؛
الممتنعون=03.

المادة 629: (كما وردت)
الموافقون=35؛
المعارضون=02؛
الممتنعون=03.

المادة 630: (كما وردت)
الموافقون=35؛
المعارضون=02؛
الممتنعون=03.

المادة 631: (كما وردت)
الموافقون=35؛
المعارضون=02؛
الممتنعون=03.

المادة 632: (كما وردت)
الموافقون=35؛
المعارضون=02؛
الممتنعون=03.

المادة 633: (كما وردت)
الموافقون=35؛
المعارضون=02؛
الممتنعون=03.

المادة 634: (كما وردت)
الموافقون=35؛
المعارضون=02؛
الممتنعون=03.

المادة 635: (كما وردت)
الموافقون=35؛
المعارضون=02؛
الممتنعون=03.

المادة 636: (كما وردت)
الموافقون=35؛
المعارضون=02؛
الممتنعون=03.

المادة 637: (كما وردت)
الموافقون=35؛
المعارضون=02؛
الممتنعون=03.

المادة 638: (كما وردت)
الموافقون=35؛
المعارضون=02؛
الممتنعون=03.

المادة 639: (كما وردت)
الموافقون=35؛
المعارضون=02؛
الممتنعون=03.

المادة 640: (كما وردت)
الموافقون=35؛
المعارضون=02؛
الممتنعون=03.

المادة 641: (كما وردت)
الموافقون=35؛
المعارضون=02؛
الممتنعون=03.

المادة 642: (كما وردت)

الموافقون=35؛

المعارضون=02؛

الممتنعون=03.

المادة 643: (كما وردت)

الموافقون=35؛

المعارضون=02؛

الممتنعون=03.

المادة 644: (كما وردت)

الموافقون=35؛

المعارضون=02؛

الممتنعون=03.

إذن أعرض **مشروع القانون برمته للتصويت:**

الموافقون=35؛

المعارضون=02؛

الممتنعون=03.

إذن، وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 58.25 يتعلق بالمسطرة المدنية.

إذن رفعت جلسة التشريع.

الملحق:

المداخلات المسلمة مكتوبة لرئاسة الجلسة.

I- مشروع قانون رقم 29.24 يتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لحماية الطفولة وبمراكز حماية الطفولة التابعة لها وبمؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال.

- **مداخلة باسم فرق الأغلبية ومجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي وفريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب وفريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب:**

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

يطيب لي أن أتدخل باسم فرق الأغلبية ومجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي والاتحاد العام لمقاولات المغرب بمجلس المستشارين، بخصوص القانون المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لحماية الطفولة، كمؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والتي سيناط بها تنفيذ سياسة الدولة في مجال حماية الطفولة والنهوض بها، في إطار قراءة ثانية.

السيد الوزير المحترم،

نجدد في فرق الأغلبية ومجموعة الاتحاد الدستوري والاتحاد العام لمقاولات المغرب تأكيدنا أن هذا المشروع قانون يأتي ضمن سلسلة الإصلاحات التشريعية الكبرى تقومون بها داخل قطاع العدل والتي مكنت حتى اليوم من المصادقة على مشاريع قوانين استراتيجية في إصلاح العدالة والسياسة الجنائية عموما.

وبمناسبة المصادقة في هذه الجلسة التشريعية على مشروع القانون رقم 29.24 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لحماية الطفولة ومراكز حماية الطفولة التابعة لها وبمؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال، في قراءة ثانية، لا يسعنا في فريق الأصالة والمعاصرة سوى الثناء على مجهوداتكم وتقدير هذا العمل الكبير الذي تقومون به رفقة طاقم الوزارة، فهنيئا لكم ولبلادنا بهذه الإصلاحات الهامة.

السيد الرئيس المحترم،

نجدد التأكيد في فرقنا أن هذا القانون يأتي كخطوة إصلاحية هامة في مجال الطفولة، وجاء في وقته، حيث أن إحداث هذه المؤسسة العمومية، لا يمكن لنا إلا تثمينه والإشادة به، نظرا لدورها المرتقب في توحيد جهود جميع القطاعات الحكومية وغير الحكومية التي تهتم وتعنى بحماية الطفولة، من خلال توحيد التصورات وتنسيق مبادرات كل المعنيين في مجال الطفولة، وسد الفراغات التشريعية المرتبطة بمراكز حماية الطفولة، وفي ذلك استجابة للتنسيق المؤسساتي بين مختلف المتدخلين.

السيد الرئيس المحترم،

نسجل اعتزازنا الكبير بهذا النص الذي سبق لنا مناقشته باستفاضة كبيرة خلال مرحلة القراءة الأولى، والذي سيعزز الترسانة التشريعية لقطاع العدل بقانون يعنى بحماية الطفولة والنهوض بها، يكون في مستوى التحديات المطروحة.

لذلك، سنصوت بالإيجاب على مشروع القانون برمته.

وفقكم الله تعالى، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

II- مشروع قانون رقم 58.25 يتعلق بالمسطرة المدنية.

1) مداخلة باسم فرق الأغلبية ومجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي وفريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب وفريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب:

السيد الرئيس المحترم،
السيد الوزير المحترم،
السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتدخل باسم فرق الأغلبية ومجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي والاتحاد العام لمقاولات المغرب بمجلس المستشارين، والعودة مرة أخرى في هذه الجلسة التشريعية للتصويت على مشروع قانون المسطرة المدنية بعد قرار المحكمة الدستورية القاضي بإعادة النظر في مجموعة محدودة من مواد المشروع السابق.

واسمحوا لي، السيد الوزير المحترم، أن نعيد التأكيد على أهمية هذا المشروع الذي كنا نأمل أن يكون قد دخل حيز التنفيذ إلى جانب قانون المسطرة الجنائية الجديد، لكن انعطف المسار نتيجة الإحالة على المحكمة الدستورية والتي قررت عدم دستورية بعض مواده، في قرار استأثر باهتمام بالغ من طرف المهنيين والقانونيين والباحثين وحتى المسؤولين السياسيين، وهو قرار مرحب به في جميع الأحوال، لأنه يهم قانون يندرج في إطار تنفيذ التوجيهات الملكية السامية بإصلاح منظومة العدالة إصلاحا شاملا وعميقا، ثم في إطار تنزيل الدستور، لا سيما في جانب حماية حقوق المتقاضين، وصون قواعد سير المحاكمة العادلة وحماية حقوق الدفاع، وترسيخ الحق في إصدار أحكام في آجال معقولة.

السيد الرئيس المحترم،

لقد سبق وتدارسنا بعمق هذا المشروع الهام في صيغته الأولى، لذلك سنتعرض فقط إلى بعض المستجدات التي كانت موضوع قرار المحكمة الدستورية، مثل تعديل صياغة المادة 17 من المشروع، وذلك بتحديد حالات محددة يمكن فيها للنيابة العامة المختصة بأمر كتابي يصدره الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض من أجل التصريح بالبطلان داخل أجل خمس سنوات من تاريخ صيرورة المقرر حائزا لقوة الشيء المقضي به، أو من خلال تعديل مقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 90، وذلك بالتنصيص على الشروط المسطرية الأساسية والجوهرية لضمان حقوق الدفاع، ومبدأ علنية الجلسات بشأن عقد الجلسات بواسطة تقنيات التواصل عن بعد، والإحالة على نص تنظيمي بخصوص كيفيات سير الجلسات عن بعد، تطبيقا لقرار المحكمة الدستورية وغيرها المقتضيات التي جاءت انسجاما مع منطوق قرار المحكمة الدستورية.

السيد الرئيس المحترم،

إن ما يستحق فعلا الوقوف عنده اليوم في هذا المشروع تقدير العمل الجبار الذي قام به السيد الوزير رفقة أطر الوزارة، هو تعديل صياغة المادة 624، بعد قرار المحكمة الدستورية، المتعلقة بالنظام المعلوماتي داخل المحاكم باعتباره من القضايا الدقيقة المتقاطعة داخل منظومة العدالة، لذلك نحييكم على "التخريجة" العملية العميقة لهذا الإشكال من خلال التنصيص داخل هذا المشروع على أن تدبير النظام المعلوماتي ومسك قاعدة المعطيات المتعلقة به، يتم من طرف السلطة القضائية بتنسيق مع السلطة الحكومية المكلفة بالعدل، كل في حدود اختصاصه، تطبيقا لمبدأ فصل السلط ودون أن يحول ذلك من إمكانية التنسيق بين السلطة الحكومية بالعدل بخصوص النظام المذكور والسلطة القضائية وفي حدود التعاون بين السلط لذلك.

وفي سياق هذا التعاون، بدورنا نؤكد تعاوننا الإيجابي مع الحكومة في هذا المشروع الهام بالتصويت بالموافقة في هذه الجلسة التشريعية، مقدرين جهودكم المعتبرة في مساره التشريعي.

وفقكم الله السيد الوزير المحترم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

2) مداخلة مجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي:

بسم الله الرحمن الرحيم
السيد الرئيس المحترم،
السيد الوزير المحترم،
السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

باسم المجموعة الدستورية الديمقراطية الاجتماعية، يشرفني أن أتقدم بهذه المداخلة في إطار مناقشة مشروع قانون رقم 58.25 المتعلق بالمسطرة المدنية.

إن هذا المشروع لا يشكل مجرد تعديل قانوني عادي، بل هو من بين أسس المنظومة الإجرائية بالمملكة، والمدخل الرئيسي لترسيخ شروط المحاكمة العادلة وضمان الأمن القضائي للمواطنين والمستثمرين على حد سواء.

ويأتي هذا النص في صيغته الحالية تجسيدا لمبدأ التعاون والتكامل بين السلط، بعدما تمت ملاءمته بدقة مع قرارات المحكمة الدستورية، مما يضفي عليه شرعية دستورية قوية تحمي الحقوق والحريات.

إننا نعتبر مراجعة قانون المسطرة المدنية لحظة مفصلية لتحديث آليات الولوج إلى العدالة عبر تجاوز التعقيدات المسطرية التي كانت تشكل عبئا على المتقاضين، والتوجه نحو رقمنة الإجراءات القضائية وتعزيز الشفافية والنجاعة.

السيد الرئيس،

لقد لمسنا في مشروع القانون رقم 58.25 تجاوبا حقيقيا مع الملاحظات الدستورية والحقوقية، خاصة فيما يتعلق بضمان حقوق الدفاع، وتدقيق مقتضيات التبليغ ومراجعة دور النيابة العامة في القضايا المدنية بما لا يمس باستقرار الأحكام القضائية.

ونثمن في المجموعة الدستورية الديمقراطية الاجتماعية المقتضيات الرامية

إلى:

- تعزيز التبليغ الإلكتروني والوسائل الرقمية لضمان سرعة البت في الملفات؛
- ترسيخ مبدأ علنية الجلسات حتى عند استخدام تقنيات التواصل عن بعد؛
- حماية حقوق الأطراف في الحصول على نسخ من مستنتجات المفوض الملكي، ضمانا لمبدأ التواجهية.

حضرات السيدات والسادة،

إن دفاعنا عن هذا المشروع ينبع من إيماننا بأن العدالة الناجزة والفعالة هي دعامة أساسية للتنمية الاجتماعية والاقتصادية. فالقانون الإجرائي الواضح والمتطور هو الذي يبني الثقة في المؤسسة القضائية ويحفظ كرامة المتقاضين. إننا نرى في هذا النص استجابة للرؤية الملكية السامية التي تجعل القضاء في خدمة المواطن عبر تبسيط المساطر وتجويد المقررات القضائية.

السيد الرئيس،

نجدد تأكيدنا في مجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي على دعم مشروع القانون رقم 58.25، معتبرين إياه قفزة نوعية في مسار الإصلاح الشامل والعميق لمنظومة العدالة، بما يضمن سيادة القانون ويعزز من هيبة القضاء المغربي وتطوره.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

3) مداخلة المستشارين خالد السطي ولبنى علوي:

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

باسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب في إطار هذه الجلسة العامة التشريعية المخصصة للدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 58.25 يتعلق بالمسطرة المدنية.

وهي مناسبة نؤكد من خلالها على أهمية مراجعة هذا القانون المهم في سيرورة الورش الاستراتيجي لإصلاح منظومة العدالة، الذي يوليه صاحب الجلالة عناية خاصة من أجل تعزيز دولة الحق والقانون وضمان الأمن القانوني والقضائي.

ونثمن في هذا السياق التجاوب السريع مع قرار المحكمة الدستورية بخصوص مشروع القانون السابق، والذي كشفت مراقبة دستوريته عن مخالفة بعض مقتضياته للدستور مما اقتضى اعادة المسطرة كليا.

السيد الوزير المحترم،

إن مناقشة هذا النص القانوني المهم مناسبة لتسليط الضوء على بعض الإشكالات التي لازالت مع الأسف، تعيق النهوض بمرفق العدالة، نذكر منها بالأساس:

- طول مدة التقاضي بسبب تعقد المساطر والإجراءات؛
- عدم تنفيذ بعض الأحكام القضائية الصادرة في مواجهة الدولة وأشخاص القانون العام.

السيد الوزير المحترم،

إن النص الذي بين أيدينا يتضمن العديد من المقتضيات الجديدة الجيدة، لكنه يتضمن أيضا مجموعة من المقتضيات التي تحتاج إلى حوار صريح وعميق بسبب الإشكالات التي تطرحها.

وفي الختام، فإننا في الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب بمجلس المستشارين، أخذا بعين الاعتبار تجاوبكم مع قرارات المحكمة الدستورية، فإننا نمتنع عن التصويت على هذا المشروع.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.